الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى –الليسانس– حقوق،

في مقياس:

القانون الدستوري (النظم السياسية)

من إعداد الدكتور:

لعمارة عبد الرزاق

أستاذ محاضر (ب) بقسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية

2025 – 2026م

مقدمة :

يعد هذا المقرر مدخلا لطلبة السنة الأولى لمرحلة الليسانس في السداسي الثاني لفهم النظم الدستورية من خلال التعرف على أبرز المفاهيم والنظريات المتعلقة بالأنظمة السياسية وتنظيم السلطات، يتمحور المقرر حول أربعة محاور رئيسية تهدف إلى تعميق الفهم الشامل لطبيعة العمل السياسي ودور المؤسسات الدستورية في إدارة الدولة.

حيث تم التطرق في **المحور الأول** الى مبدأ تنظيم السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، مع تحليل الأنماط المختلفة لتطبيق هذه النظرية عبر الأنظمة السياسية العالمية، أما **المحور الثاني** يناقش أنواع النظم السياسية المقارنة، بدءًا بالأنظمة الملكية والجمهورية، وتمييزا بين الديمقراطية وشبه المباشرة وغير الديمقراطية، ثم التركيز على الأنظمة البرلمانية والرئاسية وشبه الرئاسية، مع تحليل خصائص كل نظام وآليات عمله، في حين يتناول **المحور الثالث** مفهوم دور الأحزاب السياسية في تعزيز العملية الديمقراطية، ويحلل تأثير النظم الانتخابية المختلفة (مثل نظام الأغلبية، التمثيل النسبي، والمختلط) على تمثيل القوى السياسية وتشكيل الحكومات، أما بخصوص **المحور الرابع** يتعمق في دراسة النظام السياسي الجزائري، من خلال تتبع تطوره الدستوري وهيكلة مؤسساته الرئيسية مع تقييم مدى انسجامه مع النماذج السياسية السائدة عالميًا وخصوصيته المحلية.

يهدف هذا المقرر بصفة عامة إلى تمكين الطلبة من فهم معمق للمؤسسات السياسية وآليات عملها، ما يعزز قدراتهم في التحليل والمقارنة بين النماذج السياسية المختلفة.

المحور الأول : تنظيـم السلطـات الثلاث .

يقوم تنظيم الدولة الحديثة على ثلاث سلطات رئيسية :**التشريعية** التي تضع القوانين، **التنفيذية** التي تطبقها، **والقضائية** التي تفصل في النزاعات وتضمن احترام القوانين، يهدف هذا التقسيم إلى تحقيق التوازن ومنع الاستبداد، وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات يعود المفهوم الاولي لتوزيع السلطات إلى أفكار الفيلسوف اليوناني **أفلاطون**، الذي قسّم الدولة إلى طبقات، وفكرة أرسطو حول وظائف الحكومة الثلاث: التشريع، التنفيذ، والقضاء.

في الإمبراطورية الرومانية، ظهرت ملامح توزيع السلطة بين مجلس الشيوخ والهيئات القضائية.

في القرن السابع عشر، طرح **جون لوك** مفهوم الفصل بين السلطات، حيث ميّز بين السلطة التشريعية والتنفيذية باعتبارهما مستقلتين نسبيًا ، ثم جاء **مونتسكيو** في كتابه "روح القوانين" 1748 ليضع الأساس النظري الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات، مضيفا السلطة

القضائية كجهة مستقلة لضمان الحريات ومنع التعسف.

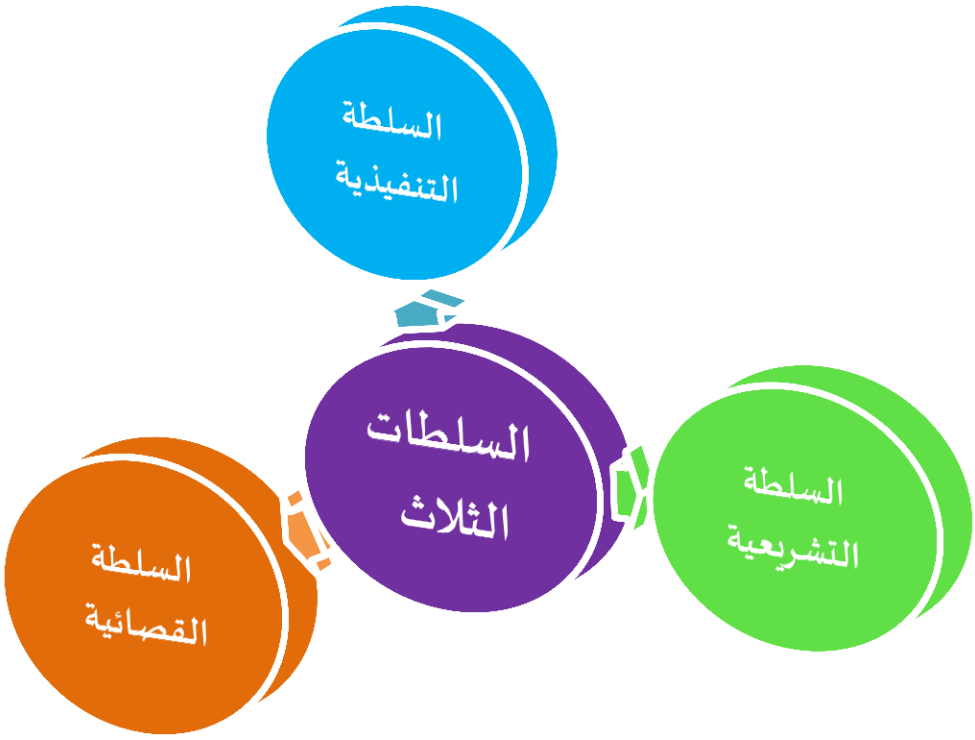

أولا: مفهوم السلطات الثلاث واختصاصاتها

اتفق فلاسفة السياسة وفقهاء القانون الدستوري على أن وظائف الدولة تنقسم إلى ثلاث وظائف أساسية، وهي: السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة، والسلطة التشريعية المسؤولة عن سن القوانين ووضع السياسات العامة، والسلطة القضائية التي تختص بالفصل في النزاعات وتطبيق العدالة وفقًا للقوانين النافذة.

01-السلطة التنفيذية:

أ-مفهوم السلطة التنفيذية :

تعَدّ السلطة التنفيذية من أهم أركان الدولة الحديثة، إذ تعمل على تنفيذ القوانين والسياسات العامة التي يقرّها المشرع.[1]

فالسلطة التنفيذية هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة، إلى جانب السلطتين التشريعية والقضائية، وتتمثل وظيفتها الرئيسية في تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة وفقًا للدستور والتشريعات النافذة.

تتكون السلطة التنفيذية عادةً من رئيس الدولة (رئيس الجمهورية أو الملك)[2]، ورئيس الحكومة (رئيس الوزراء في بعض الأنظمة)، والوزراء، والمؤسسات الإدارية التي تساعد في تنفيذ السياسات العامة، وتختلف طبيعة تنظيمها وصلاحياتها حسب النظام السياسي للدولة، حيث يكون لها دور أكثر قوة واستقلالية في الأنظمة الرئاسية، بينما تكون خاضعة لرقابة البرلمان في الأنظمة البرلمانية.

وعليه، فإن السلطة التنفيذية هي السلطة الأساسية المختصة بتنفيذ القوانين وتطبيقها على المستويين الداخلي والخارجي.

ب-اختصاصات السلطة التنفيذية:

تتولى السلطة التنفيذية مجموعة من الاختصاصات التي تضمن تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة وفقًا للدستور والتشريعات النافذة، وتختلف هذه الاختصاصات حسب طبيعة النظام السياسي القائم (رئاسي، برلماني، شبه رئاسي)، لكنها تشمل عمومًا ما يلي:

***تنفيذ القوانين والتشريعات:** تعمل السلطة التنفيذية على تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية من خلال إصدار اللوائح التنظيمية والتعليمات التنفيذية التي تضمن حسن تنفيذها.

---

[1]- عبد الرازق علي. الدولة والسلطة: دراسة في النظرية السياسية. دار السلام للنشر، 2008، ص. 75.

[2]-سعيد بوالشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 11 ، 2010)،ص 11 .

***وضع السياسات العامة وإدارتها:** تختص السلطة التنفيذية بوضع السياسات العامة للدولة في مختلف المجالات، مثل الاقتصاد، التعليم، الصحة، والأمن، وذلك من خلال تحديد الأهداف الاستراتيجية، وصياغة الخطط والبرامج التي تضمن تحقيق التنمية والاستقرار العام، كما تتولى تنفيذ هذه السياسات عبر الأجهزة والمؤسسات الحكومية، من خلال إصدار القرارات، وتخصيص الموارد اللازمة لضمان فعالية الأداء الحكومي وتحقيق مصالح المواطنين وفقًا للقوانين المعمول بها.[1]

***إدارة الشؤون الخارجية والدبلوماسية:**تتولى السلطة التنفيذية، ممثلة برئيس الدولة ووزير الخارجية، إدارة العلاقات الدولية، عقد الاتفاقيات والمعاهدات، وتمثيل الدولة في المحافل الدولية،[2]

***حفظ النظام العام** :تشمل اختصاصات السلطة التنفيذية ضمان استقرار الدولة من خلال الإشراف على أجهزة الأمن والشرطة والقوات المسلحة، واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأزمات والطوارئ .

***إعداد وتنفيذ الميزانية العامة:**تقوم السلطة التنفيذية بإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة، وتنفيذها بعد اعتمادها من قبل السلطة التشريعية، مع الإشراف على إدارة الموارد المالية للدولة.

***الإشراف على الإدارة العامة والمرافق العامة:**تتحمل السلطة التنفيذية مسؤولية تنظيم عمل الإدارات الحكومية، وتقديم الخدمات العامة للمواطنين، وضمان حسن سير المرافق العامة وفقًا للقانون[3].

02-السلطة التشريعية :

[1] - Hague, R., & Harrop, M. Comparative Government and Politics: An Introduction (10th ed.). Palgrave Macmillan.2013.p210

[2]- O'Neil, P. H.. Essentials of Comparative Politics (7th ed.). W. W. Norton & Company 2020 .p189.

[3] - Heywood, Politics, p. 275.

أ-مفهوم السلطة التشريعية:

هي الهيئة او الجهة المسؤولة عن إصدار القوانين العامة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل الدولة تُعد من أبرز المؤسسات التي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمها. فهي تتمتع بصلاحيات تشريعية تخولها سن القوانين التي تحكم مختلف جوانب الحياة داخل المجتمع، بما يضمن تحقيق النظام والاستقرار[1]. كما تعمل هذه الهيئة على تمثيل تطلعات المواطنين والتعبير عن مصالحهم من خلال إقرار التشريعات التي تستجيب لاحتياجاتهم، مما يعزز مبدأ الشرعية ويكرس سيادة القانون في الدولة.

ب- اختصاصات السلطة التشريعية:

تُعدّ السلطة التشريعية إحدى الركائز الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، حيث تضطلع بوظائف محورية تتجلى في سن القوانين، ومراقبة عمل الحكومة، والمصادقة على الميزانية، إلى جانب أدوار أخرى تتفاوت حسب طبيعة النظام السياسي القائم، وتتمثل أبرز اختصاصاتها فيما يلي:

الوظيفة التشريعية: تقوم بسن القوانين وتعديل القوانين القائمة بما يتوافق مع مقتضيات المصلحة العامة، ويتم اقتراحها من قبل أعضاء البرلمان أو الحكومة وفقًا للإجراءات الدستورية المعتمدة، كما يتم التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية.

الوظيفة الرقابية: يقوم البرلمان بمراقبة أداء الحكومة من خلال طرح الأسئلة الشفوية والكتابية، وعقد جلسات استجواب للوزراء، كما يملك صلاحية حجب الثقة عن الحكومة عبر آلية سحب الثقة أو التصويت بعدم الرضا عن سياساتها. بالإضافة إلى ذلك، يمكنه إنشاء لجان تحقيق برلمانية لمتابعة قضايا محددة تتعلق بالإدارة العامة أو السياسات الحكومية.

[1]-مولود ديدان :مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص. 400-401.

الوظيفة المالية: يصادق البرلمان على قانون المالية السنوي الذي يحدد نفقات الدولة وإيراداتها، ويقوم بمناقشة وتعديل الميزانية العامة قبل تمريرها. كما يراقب تنفيذ الميزانية من خلال تقارير الهيئات المختصة، مثل ديوان المحاسبة[1].

03-السلطة القضائية :

أ-مفهوم السلطة القضائية :

يُعرّف الفقهاء السلطة القضائية بأنها "الهيئة التي تتولى تطبيق القواعد القانونية على النزاعات المعروضة أمامها، للفصل فيها بحكم ملزم وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا"، كما تُعتبر ركيزة أساسية في حماية سيادة القانون، من خلال ضمان المحاكمة العادلة، واحترام الحقوق الدستورية، ومراقبة مشروعية أعمال السلطات العامة و يمثل القضاء الضمانة الأساسية لحكم القانون وحماية الحقوق والحريات، سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع[2].

لذلك السلطة القضائية هي إحدى الفروع الثلاثة للدولة، وتتولى، وفقًا للنظام القانوني المعمول به، مسؤولية تحقيق العدل في المجتمع من خلال تطبيق القواعد القانونية على النزاعات الناشئة، وتصدر قراراتها عبر الهيئات القضائية المختصة، التي تتمتع بسلطة أعلى لضمان تنفيذ الأحكام.

وتتمتع السلطة القضائية بقدرة إلزامية تتيح لها فرض قراراتها على جميع الهيئات في الدولة، مما يعزز دورها في حماية الحقوق والحريات، وتتجسد هذه السلطة في المحاكم بمختلف أنواعها، التي تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، والشخصية، والتجارية،

[1]-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 178.

[2]-محمود حمد ،استقلالية القضاء في الدول العربية ، مجلة حكامة ،المركز العربي للابحات و دراسة السياسات ، المجلد 03 ، العدد 06، 2023 ،ص 10 .

والاجتماعية، والمدنية، مع التزامها بالحياد والاستقلالية. كما يكفل الدستور حماية أعضائها من أي ضغوط، لضمان أداء مهامهم بعدالة ونزاهة[1].

ب-الهيكل القضائي في الجزائر

تعتمد الجزائر على مبدأ تعدد درجات التقاضي، حيث تُعرض الدعوى في المرحلة الأولى على المحكمة التي تصدر حكمًا ابتدائيًا قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي. أما المحكمة العليا، باعتبارها محكمة قانون، فتنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم، دون أن تعيد النظر في وقائع القضايا، وإنما تقتصر على فحص مدى تطبيق القانون بشكل صحيح[2].

ويتكون الهيكل القضائي في الجزائر:

المحاكم الابتدائية: هي الجهة القضائية الأولى في منظومة التقاضي، حيث تختص بالنظر في مختلف القضايا المدنية والجزائية والتجارية والاجتماعية. وتُمثل أحكامها الدرجة الأولى من التقاضي، مما يتيح للأطراف المعنية حق الطعن فيها أمام المجالس القضائية.[3]

المجالس القضائية: هي الدرجة الثانية من التقاضي، حيث تُعنى بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وتتألف هذه المجالس من عدة غرف متخصصة، ، مما يضمن معالجة القضايا وفقًا لطبيعتها القانونية[4].

---

[1]-الياس جوادي ،محاضرات في القانوني الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وادي سوف ، 2022،ص 10.

[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6. 2008، ص 283.

[3]3- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 20 يوليو 2005.

[4]- شامي رابح ، الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022،ص 701.

المحكمة العليا: هي قمة هرم القضاء العادي في الجزائر، حيث تختص بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، حيث تعتبر الهيئة المقومة لا عمال المجالس القضائية و المحاكم [1]

القضاء الإداري : ينظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، حيث يهدف إلى ضمان شرعية القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد ويتشكل :المحاكم الإدارية: التي تُعدّ الجهة القضائية الأولى المختصة بالفصل في القضايا الإدارية، إضافة إلى المحاكم الادارية للاستئناف التي هي الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية ، اما مجلس الدولة: هيئة استئناف لهذه الأحكام، مما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف[2].

محكمة التنازع :تفصل في النزاعات المتعلقة بتحديد الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والإدارية[3].

[1]-المادة 179 ،التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، 30 ديسمبر 2020 . العدد 82 ،ص 37

[2]- سماعلي عواطف ، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الاداري في الجزائر بعد الاصلاح القضائي 2022 و استحداث المحاكم الادارية للاستئناف ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 12 ، العدد 02 ، 2023، ص 217

[3]- سامية نويري . محمد الأمين نويري ، نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 03العدد 01 ،2020، ص 310

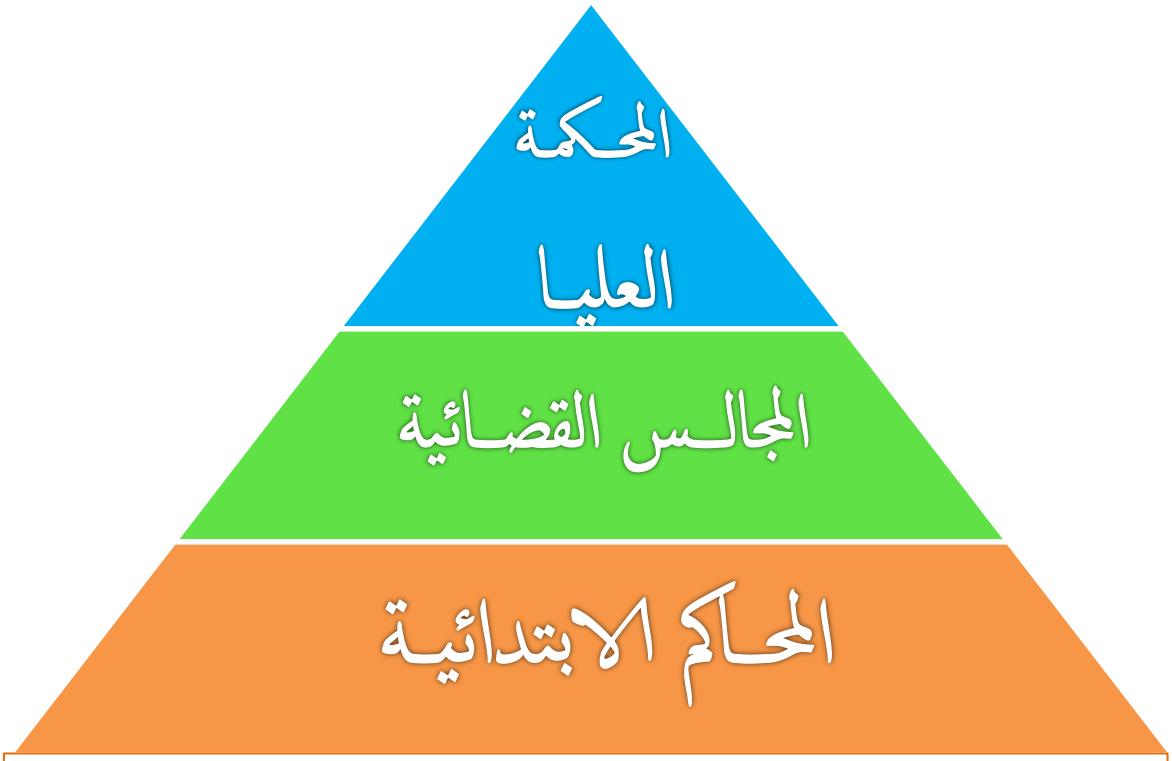

التنظيم الهيكلي للقضاء العادي

مبدأ الفصل بين السلطات

أولا: الجذور التاريخية لظهور مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة القائمة على سيادة القانون، إذ يشكّل أساسًا بنيويًا للنظام السياسي الديمقراطي، وقد تعود جذوره الفكرية إلى الفلسفة السياسية الكلاسيكية، حيث تناوله كل من أفلاطون وأرسطو، ثم طوّره لاحقًا عدد من المفكرين، من بينهم جون لوك ومونتسكيو وروسو، ولم يظل هذا المبدأ حبيس الإطار النظري، بل انتقل إلى حيّز التطبيق العملي عقب الثورتين الأمريكية والفرنسية، ليغدو إحدى أهم الضمانات الدستورية الكفيلة بالحد من تعسف السلطة ومنع استبداد الحكّام، فضلًا عن ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

وترجع التصورات الأولى لهذا المبدأ إلى الحضارة اليونانية القديمة، حيث نادى به أفلاطون وأرسطو، كما شهدت روما القديمة تطبيقًا نسبيًا له من خلال نظامها الدستوري الذي وزّع الاختصاصات بين مجلس الشعب ومجلس الشيوخ والإمبراطور.

أما بلورته في صورته الحديثة، فيُعزى الفضل فيها إلى التجربة الدستورية الإنجليزية والمدرسة السياسية الإنجليزية، إذ أدّت التحولات السياسية، ولا سيما ثورة الأساقفة، إلى انتقال نظام الحكم من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيّدة تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات. وقد تُوّج ذلك بصدور دستور كروميل في القرن السابع عشر، الذي كرس استقلال القضاء، وأرسى الفصل بين السلطة التشريعية المسندة إلى البرلمان، والسلطة التنفيذية التي يتولاها الملك بمعاونيه، وهو ما مثّل تطبيقًا عمليًا مبكرًا لهذا المبدأ.

يعد جون لوك من أوائل المفكرين الذين تناولوا مبدأ الفصل بين السلطات في إطار النظام النيابي، حيث عرض أفكاره في كتابه» **الحكومة المدنية** «الصادر سنة .**1690** وقد قسّم سلطة

---

[1] باسم صبحي بوشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، مجلد العدد 21، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2003، ص605.

الدولة إلى أربع سلطات رئيسية، تتمثل في: السلطة التشريعية التي تختص بسنّ القوانين، والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين والحفاظ على الأمن الداخلي، والسلطة الاتحادية التي يعهد إليها بإعلان الحرب وإقرار السلم وإبرام المعاهدات ومباشرة العلاقات الخارجية، إضافة إلى سلطة التاج التي تشمل مختلف الحقوق والامتيازات الملكية. ورغم تمييزه بين السلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية، فإن لوك منح السلطة التشريعية مكانة سامية، معتبرًا إياها السلطة الأسمى بين السلطات، لما تضطلع به من دور في التعبير عن الإرادة العامة وتحقيق الصالح العام[1].

ويرى لوك أن الإنسان بطبيعته ميّال إلى الاستبداد وإساءة استعمال السلطة إلى أقصى الحدود، مما يقتضي ضرورة توزيع السلطة بين هيئات متعددة تتولى مراقبة بعضها بعضًا، بما يحول دون الانحراف بالسلطة ويضمن احترام حدود الاختصاص.

ومن الجدير بالذكر أن لوك لم يعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة قائمة بذاتها، ويُعزى ذلك إلى تأثره بالنظام الدستوري الإنجليزي السائد في عصره، حيث كان القضاة قبل ثورة سنة **1688** يخضعون خضوعًا كاملًا لسلطة التاج، سواء من حيث التعيين أو العزل أو تلقي الأوامر. غير أنه بعد هذا التاريخ، أصبح القضاة يتمتعون بالحياد والاستقلال النسبي، إلى جانب الحصانة وحرية الرأي.

إن مبدأ الفصل بين السلطات ارتبط ارتباطا وثيقا بمونتسكيو، حيث أصبح لا يذكر اسمه إلا مقترنا به؛ باعتبار أن هذا الأخير هو من قام بتطويره وصياغته بشكل أوضح في كتابه **"روح القوانين"**، حيث جعله ضمانة أساسية لحماية حريات المواطنين، وقد تأثرت الدساتير الغربية بهذا المبدأ، خاصة في أعقاب الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة**1789** ،

[1] باسم صبحي بوشناق، المرجع السابق، ص605.

ومن ثم انتقل إلى عديد الدساتير العربية، إذ تقرر أن كل مجتمع لا تُكفل فيه حقوق الأفراد ولا يُنظم فيه توزيع السلطات لا يمكن اعتباره مجتمعا دستوريا[1].

1_ مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون:

يرى أفلاطون أن استقرار الدولة وتحقيق العدالة يقتضيان توزيع وظائفها بين هيئات متعددة، على نحو يقوم على التوازن والتعاون، بما يمنع احتكار السلطة من قبل جهة واحدة. فتركّز الحكم في يد هيئة واحدة قد يؤدي إلى الاستبداد، ويهيئ لاندلاع الثورات والانقلابات. لذلك أكد أفلاطون ضرورة الفصل بين وظائف وهيئات الدولة، مع إقرار مبدأ التعاون والرقابة المتبادلة بينها، تجنبًا للانحراف في ممارسة السلطة.

وقد تناول أفلاطون هذا التصور في كتابه **"القوانين"**، حيث دعا إلى توزيع السلطة بين عدة هيئات، من أبرزها مجلس السيادة الذي يتكون من عشرة أعضاء يُعهد إليهم بمهمة الحكم وفقًا للدستور. كما أشار إلى جمعية تضم نخبة من الحكماء، تتولى الإشراف على حسن تطبيق الدستور، إلى جانب هيئة مختصة بالتشريع، وهيئات أخرى تعنى بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد. وأفرد كذلك هيئات للرئاسة وأخرى للجيش، تتكفل بالحفاظ على الأمن وسلامة الدولة، إضافة إلى هيئات تنفيذية تتولى إدارة المرافق العامة[2].

2_ مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو:

ميّز أرسطو بين ثلاث وظائف أساسية في الدولة، تتمثل في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين وتنظيم شؤون الدولة الكبرى، مثل إعلان الحرب أو عقد السلم، وإبرام المعاهدات، والنظر في المسائل العامة المتعلقة بالحكم وإدارة شؤون الأمن.

---

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص166.

[2] سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص164.

أما السلطة التنفيذية، فتتولى تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والإشراف على تسيير المصالح العامة، وضمان حسن سير الإدارة داخل الدولة، في حين تختص السلطة القضائية بالفصل في الخصومات والجرائم.

وأكد أرسطو ضرورة إسناد هذه السلطات إلى هيئات مستقلة ومتميزة، حتى لا تجتمع في يد جهة واحدة، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد وإهدار مبدأ العدالة[1].

3_ مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك:

يعتبر جون لوك من أوائل من اهتم بهذه المسألة، حيث يرى أن الفصل بين السلطات يُعدّ ضرورة أساسية لمنع الاستبداد، وقد تناول ذلك في كتابه "الحكومة المدنية"، فقسّم سلطات الدولة إلى أربع: السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين وتتمتع بالأولوية، والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين، والسلطة الاتحادية المعنية بالشؤون الخارجية، وسلطة التاج التي تضم الامتيازات الملكية.

ويؤكد لوك ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ إن جمعهما في يد واحدة يؤدي إلى الطغيان. فالسلطة التشريعية لا يلزم أن تكون دائمة الانعقاد، بخلاف السلطة التنفيذية التي يجب أن تستمر في عملها. ورغم أولوية السلطة التشريعية، إلا أنها مقيدة بالقوانين الطبيعية ولا يجوز لها الاعتداء على حقوق الأفراد.

ولضمان عدم تجاوز السلطات لاختصاصاتها، أقر لوك حق الشعب في مقاومة الحكم الاستبدادي[2].

4_ مبدأ الفصل بين السلطات عند جان جاك روسو:

يؤكد جان جاك روسو على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتبار أن السلطة التشريعية تمثل الإرادة العامة للشعب وتمارس السيادة باسمه وبرضاه، في حين

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص164-165.

[2] سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص165-166.

تقتصر مهمة السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين، فهي مجرد وسيط بين السلطة التشريعية والشعب، وتخضع لرقابته ومحاسبته. كما يرى روسو أن السلطة التنفيذية سلطة دائمة، بخلاف السلطة التشريعية التي لا تنعقد إلا في فترات محددة خلال السنة.

أما السلطة القضائية، فيعتبرها روسو قريبة في طبيعتها من السلطة التنفيذية، إذ تخضع بدورها للقوانين، ويمنح الأفراد حق الطعن والتظلم من أحكامها، كما يقر بحق الشعب في إصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائيًا.

ومن هذا المنطلق، يختلف روسو عن مونتسكيو في نظرته لمبدأ الفصل بين السلطات، _كما سيأتي توضيحه_ إذ يرى أن اختلاف طبيعة السلطة التنفيذية يبرر فصلها عن السلطة التشريعية، بينما يعد السلطة القضائية جزءًا من السلطة التنفيذية، كما يرفض فكرة المساواة الكاملة بين السلطات واستقلالها التام في ممارسة السيادة[1].

5_ مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو:

يعد مونتسكيو من أبرز المفكرين الذين أسسوا لمبدأ الفصل بين السلطات بصيغته الحديثة، حيث منح هذا المبدأ بعدًا نظريًا وقانونيًا واضحًا في مؤلفه الشهير"روح القوانين"، وقد جاء فكره السياسي كرد فعل على الحكم المطلق، إذ اعتبر أن الفصل بين السلطات يمثل وسيلة فعالة للحد من الاستبداد وضمان الحريات.

وقد تأثر مونتسكيو بالنظام السياسي الإنجليزي، بعد دراسته لأنظمة الحكم السائدة في عصره، رغم أن معالم هذا النظام لم تكن واضحة المعالم آنذاك، ومع مرور الوقت انعكست أفكار مونتسكيو على الدساتير الحديثة، فأصبح مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية للحرية، وتم تطبيقه في الدستور الأمريكي سنة 1787، ثم في فرنسا عقب الثورة الفرنسية.

كما يرى مونتسكيو أنه من أجل الحدّ من تعسف السلطة، كان من الضروري فرض قيود عليها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وجود سلطة تقابلها وتحدّ من تجاوزاتها، إذ إن

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص167.

السلطة لا تُقيد إلا بسلطة أخرى، وبناء على ذلك، تفقد القوانين قيمتها إذا لم تُوزَّع السلطات بين هيئات مستقلة، تعمل جميعها على تحقيق المصلحة العامة، مع تمكين كل سلطة من إيقاف الأخرى عند تجاوز اختصاصاتها، ويُعد مبدأ الفصل بين السلطات، كما صاغه مونتسكيو، وسيلة أساسية لضمان حماية الحقوق والحريات الفردية.

ويرى مونتسكيو أن هذا المبدأ يتحقق من خلال توزيع السلطات على ثلاث هيئات رئيسية، وهي:

_ السلطة التشريعية، التي يمارسها الشعب أو من ينوب عنه.

_ السلطة التنفيذية، التي تُسند إلى حاكم قوي.

_ السلطة القضائية، التي تُمنح لهيئة مستقلة.

ويؤكد مونتسكيو أن هذا التنظيم من شأنه حماية حقوق الأفراد ومنع الاستبداد الناتج عن تركيز السلطة في جهة واحدة، غير أن دعوته لم تكن تهدف إلى الفصل المطلق بين السلطات، بل إلى تحقيق نوع من التعاون والتوازن بينها، بحيث تعمل بشكل منسجم لخدمة المصلحة العامة، لأن الفصل التام بينها يعد أمرًا غير قابل للتطبيق عمليا.

وعليه، فقد انتقد مونتسكيو الآراء التي دعت إلى الفصل المطلق بين السلطات دون وجود رقابة متبادلة بينها، لأنه مهما كانت شدة الفصل فإن هذه السلطات مضطرة للتعاون والتضامن والتنسيق بينها.[1]

ثانيا: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

1_ الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ (العيوب والسلبيات):[2]

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص166-167.

[2] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص164-165. ابراهيم رابعي، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020-2021، ص7-8.

يرى معارضو مبدأ الفصل بين السلطات أن هذا المبدأ ظهر أساساً لمواجهة الحكم المطلق الذي ساد في القرن الثامن عشر والحد من استبداد الملوك، وبما أن هذه الأنظمة الاستبدادية قد تراجعت وانتهى عصر الحكم المطلق، فإنهم يعتقدون أن الحاجة إلى التمسك بهذا المبدأ لم تعد قائمة بالشكل الذي كانت عليه سابقا..

_ انتقاد روسو للمبدأ:

كان الفيلسوف **جان جاك روسو** من أبرز المنتقدين لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ اعتبر أن السيادة ملك للشعب وحده، وأن الديمقراطية الحقيقية تقتضي أن يمارس الشعب سيادته مباشرة، لا أن تُوزَّع على هيئات تمثيلية تمارس السلطة باسمه. ولذلك رأى أن هذا المبدأ يؤدي إلى تجزئة السيادة التي يجب أن تبقى موحدة.

_الموقف الماركسي:

يرى الماركسيون أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعكس حقيقة السلطة في المجتمع، لأن السلطة في نظرهم تظل مركزة بيد الطبقة المسيطرة. ومن ثم فإن هذا المبدأ ليس سوى وسيلة تستخدمها الطبقة البرجوازية لتبرير هيمنتها وإضفاء الشرعية على نفوذها.

_ صعوبة التطبيق العملي:

يُؤخذ على المبدأ أنه أقرب إلى التصور النظري منه إلى الواقع العملي، إذ يصعب تحقيق فصل كامل بين السلطات. فالعلاقة المتبادلة والتداخل بين السلطات المختلفة أمر لا يمكن تجنبه، وغالباً ما تمارس إحدى السلطات نوعاً من التأثير أو الرقابة على الأخرى.

_ تأثيره على وحدة الدولة:

يعتقد بعض المنتقدين أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات قد يؤدي إلى إضعاف وحدة الدولة وتشتت جهودها، مما قد يعرقل أداء مؤسساتها، خاصة في أوقات الأزمات. ويرون أن ممارسة السيادة تتطلب قدراً من الوحدة والتركيز بدلاً من توزيعها بين جهات متعددة.

_ يؤدي الفصل بين السلطات إلى تشتيت المسؤولية وصعوبة تحديد الجهة المسؤولة، إذ تميل كل سلطة إلى تحميل غيرها تبعات الأخطاء.

_ قد يسبب الفصل بين السلطات صراعات وتنافسا بينها، مما يؤدي أحياناً إلى حلول وتفاهمات غير منصوص عليها قانونياً.

_ يرى بعض الفقهاء أن هذا المبدأ فقد مبرره التاريخي بعد الحد من سلطة الملوك، وأنه يمكن إخضاع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية مع ضمانات تمنع التعسف والاستبداد.

2_ الفقه المؤيد لهذا المبدأ (الإيجابيات والمزايا):[1]

يترتب على مبدأ الفصل بين السلطات مجموعة من المزايا، ويمكن إبراز أهمها فيما يلي:

_ صون الحريات والحد من الاستبداد:

يعد الحفاظ على الحريات العامة ومنع الاستبداد من أبرز الأهداف التي يسعى إليها مبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن تركيز السلطات كافة في يد جهة أو شخص واحد يفتح المجال أمام التعسف في استعمال السلطة والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، أما توزيع السلطات بين هيئات مستقلة ومتوازنة فيُسهم في إيجاد رقابة متبادلة بينها، مما يحدّ من الانحراف في ممارسة السلطة ويعزز حماية الحقوق والحريات.

_ رفع كفاءة الأداء الحكومي وتحقيق التخصص:

يساعد الفصل بين السلطات على توزيع المهام والاختصاصات وفق مبدأ التخصص، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين مستوى الأداء والإنجاز، فتنوع وظائف الدولة وتعدد مجالاتها يتطلب خبرات وكفاءات مختلفة، وهو ما يصعب توافره في هيئة واحدة، لذلك فإن إسناد كل وظيفة إلى سلطة متخصصة يضمن إنجاز الأعمال بكفاءة أكبر وفي الوقت المناسب.

_ تكريس مبدأ سيادة القانون واحترام الشرعية:

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص173. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط2022، ص107.

يسهم مبدأ الفصل بين السلطات في تعزيز خضوع جميع سلطات الدولة لأحكام الدستور والقانون، من خلال ما يتيحه من آليات للرقابة والتوازن بينها، وتؤدي هذه الرقابة المتبادلة إلى منع تجاوز الاختصاصات المقررة دستوريا، كما تمنح السلطة القضائية دورا أساسيا في مراقبة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يضمن مشروعية قراراتهما وإمكانية إبطال ما يخالف القانون منها.

ثالثا: أشكال وصور الفصل بين السلطات

لقد تباينت تطبيقات هذا المبدأ عبر الأنظمة السياسية المختلفة، حيث ظهرت أشكال متعددة تتراوح بين الفصل الصارم والمرن بين السلطات، مع درجات متفاوتة من التداخل والرقابة المتبادلة فيما بينه.

أ- الفصل المطلق الصارم (التام):

يقوم مبدأ الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات على منع أي تداخل أو رقابة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، يتم ذلك من خلال توزيع الوظائف الدستورية بشكل حصري، بحيث تُمنع أي سلطة من التدخل في أعمال السلطات الأخرى أو مراقبتها. كما يضمن هذا المبدأ استقلالية كل هيئة من الناحية العضوية (كاستقلال التعيين والمدة الوظيفية) والوظيفية (كعدم خضوع القضاء للتوجيهات الخارجية).

ويتجسد هذا المبدأ وفقًا لما يلي:

قاعدة التخصص/الفصل الوظيفي :حيث تمارس كل سلطة مهامها بشكل مستقل عن غيرها، فتتولى السلطة التشريعية سن القوانين، بينما تنفرد السلطة التنفيذية بتنفيذها، في حين تختص السلطة القضائية بالفصل في النزاعات بين الأفراد والهيئات، دون أي تدخل متبادل بين هذه السلطات[1].

[1]- مجدوب عيد الحليم ، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 20 ، العدد 1 ، 2020،ص 60.

قاعدة الاستقلال العضوي: تعني أن تكون لكل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) هيكلٌ مستقل وإدارة ذاتية، بحيث لا تخضع في تكوينها أو تشكيلها لأي سلطة أخرى. وبناءً عليه، تقوم العلاقة بين هذه السلطات على مبدأ عدم التدخل، بحيث يُعتبر أي إجراء من إحداها يؤثر على تكوين أو عمل السلطات الأخرى انتقاصًا من استقلاليتها، مما يُضعف مبدأ الفصل بين السلطات[1].

ب-الفصل المرن (النسبي):

لقد شهد العصر الحديث تطورات كبيرة في مختلف المجالات، مما أدى إلى ازدياد تدخل الدولة في العديد من القطاعات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبما أن الإدارة تُعدّ المسؤول الأول عن تحقيق المصلحة العامة، فقد أصبح من الضروري تنظيم مهامها وفقًا لأحكام القانون.

غير أن الاعتماد المطلق على القانون الصادر عن السلطة التشريعية باعتباره المصدر الوحيد للقواعد القانونية قد لا يكون كافيًا لضمان حسن سير المرافق العامة، لذلك، من الضروري منح السلطة التنفيذية القدرة على التشريع ضمن حدود تُمكّنها من أداء واجباتها بفعالية[2] لذلك انتشر الفصل بين السلطات و الذي يُقصد به ذلك النظام الذي يقوم على **التعاون والتنسيق** بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، مع ضمان حدٍّ معين من الاستقلال لكل سلطة، يختلف هذا النموذج اختلافا واضحا عن الفصل المطلق، حيث يسمح الفصل المرن بوجود تداخل وظيفي بين السلطات بما يعزز آليات الرقابة المتبادلة والتوازن بينها، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء استقلال كل منها.

---

[1]- هشام جليل إبراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء -دراسة مقارنة-، القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ،2020 ،ص 14.

[2]- وسام صبار عبد الرحمن، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1995، ص08.

يتميز الفصل النسبي بوجود تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث يُتاح للحكومة المشاركة في العملية التشريعية، من خلال اقتراح القوانين أو إصدار مراسيم لها قوة القانون. كما يحق للبرلمان مساءلة الحكومة، وصولًا إلى حجب الثقة عنها عند الضرورة، مما يخلق نوعًا من التوازن في الصلاحيات.

كما يتيح هذا النموذج أيضًا إمكانية الرقابة المتبادلة بين السلطات، حيث يملك البرلمان سلطة سحب الثقة من الحكومة، في حين قد يتمتع رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية بصلاحية حل البرلمان في حالات استثنائية، مثل الأزمات السياسية المستعصية.

وعلية ، يقوم الفصل المرن على تحقيق توازن بين الاستقلال والتداخل، بحيث لا تعمل أي سلطة بمعزل تام عن الأخرى، بل توجد آليات قانونية ودستورية تنظم العلاقة بينها، ويُطبق هذا النموذج بصفة خاصة في الأنظمة البرلمانية، مثل النظام البريطاني، الذي يتميز بمرونة في العلاقة بين البرلمان والحكومة، مما يتيح إدارة الحكم بفاعلية مع الحفاظ على الضوابط الدستورية[1].

يعدُّ الفصل بين السلطات ركيزةً أساسيةً في النظم الديمقراطية، حيث يعمل على توزيع الصلاحيات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يضمن تحقيق التوازن ويمنع تركيز السلطة في يد جهة واحدة، وبالتالي يحول دون الاستبداد، رغم ذلك ، فإن هذا المبدأ قد يؤدي في بعض الأحيان إلى بطء في اتخاذ القرارات الحاسمة بسبب الحاجة إلى التشاور والموافقات المتبادلة بين السلطات، مما يعيق اتخاذ القرارات السريعة في الأزمات، كما قد تظهر صراعات بين المؤسسات، خاصةً عندما تتداخل الصلاحيات أو تحاول إحدى السلطات توسيع نفوذها على حساب الأخرى .

[1]- مجدوب عبد الحليم، المرجع السابق ،ص 61.62

أنواع النظم السياسية المقارنة

تُصنَّف النظم السياسية المقارنة وفق عدة معايير، منها طبيعة العلاقة بين السلطات، وأساس المشروعية، وشكل الحكومة، فمن حيث رئاسة الدولة، تنقسم إلى **نظم ملكية**، حيث يتولى الحكم ملك بصلاحيات تختلف حسب طبيعة النظام، **ونظم جمهورية**، حيث يُنتخب الرئيس لفترة محددة وفق الدستور، أما من حيث مشاركة الشعب، فتشمل النظم **الديمقراطية المباشرة** التي يمارس فيها المواطنون السلطة بأنفسهم، و**ديمقراطية غير المباشرة** التي يعتمد فيها الحكم على ممثلين منتخبين، و**ديمقراطية شبه المباشرة** التي تجمع بين الآليتين من خلال أدوات مثل الاستفتاء الشعبي. وبالنسبة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، تنقسم النظم إلى **النظام الرئاسي** الذي يقوم على الفصل الصارم بين السلطات، **والنظام شبه الرئاسي** الذي يدمج بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني، **والنظام البرلماني** الذي يعتمد على التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، **والنظام المجلسي** حيث تتركز السلطة في مجلس واحد دون وجود رئيس قوي.

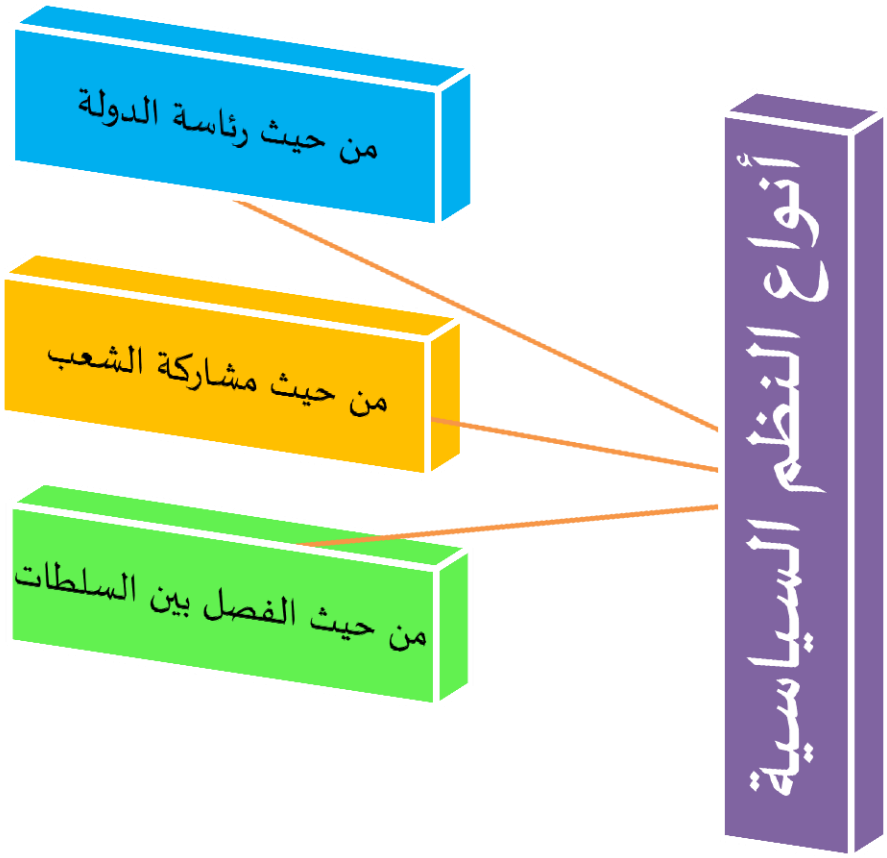

أولا: من حيث رئاسة الدولة (النظام الملكي و النظام الجمهوري)

تنقسم الأنظمة السياسية في العالم إلى **أنظمة ملكية** و**أنظمة جمهورية**، وفقًا لطبيعة رئاسة الدولة وآلية انتقال السلطة، حيث يختلف كل نظام في طريقة اختيار رئيس الدولة والصلاحيات الممنوحة له. ففي النظام الملكي، تُورَّث السلطة داخل أسرة حاكمة وفقًا لقواعد محددة، بينما في النظام الجمهوري، يتم اختيار الرئيس بالانتخاب، مما يعكس اختلافًا جوهريًا في مبادئ الحكم والتداول على السلطة.

01-النظام الملكي:

أ-مفهوم النظام الملكي :

هو النظام الذي يتولى فيه رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة لمدة غير محددة، وذلك على اعتبار أن له حقًا ذاتيًا في منصبه يتلقاه بالوراثة[1]، وقد يُسمى رئيس الدولة بالملك أو الأمير أو السلطان أو القيصر أو الإمبراطور ،أي يقوم النظام الملكي على أساس فكرة مفادها أن هناك شخصًا أو عائلة تمتلك حقًا ذاتيًا في تولي الحكم في الدولة، حيث يتم انتقال السلطة بشكل وراثي وفقًا لقواعد محددة داخل النظام الملكي[2].

حيث تبين دساتير الدول الملكية ببيان كيفية توارث العرش وتنظيم مسألة الوصاية وغيرها من المسائل الخاصة بالنظام الملكي، كما أن هذا النظام يمنح الملوك حقوقًا تُعرف بالامتيازات الملكية، والتي تختلف عن حقوق الأفراد[3].

وتطبق النظام الملكي العديد من دول العالم، حيث تتنوع أشكاله بين الملكية الدستورية، التي يكون فيها دور الملك رمزيًا مع سلطة فعلية للحكومة المنتخبة، والملكية المطلقة التي يتمتع فيها الملك بسلطات واسعة، من بين الدول التي تتبع النظام الملكي في العالم نجد :المملكة المتحدة، إسبانيا، السويد، النرويج، وهولندا، أما في العالم العربي، فتأخذ بعض الدول بالنظام الملكي مثل: المملكة العربية السعودية، ، المغرب، الأردن، البحرين، الكويت.

ب-صور النظام الملكي :

يتخذ النظام الملكي عدة صور وفقًا لمدى السلطات التي يتمتع بها الملك وطبيعة العلاقة بينه وبين باقي مؤسسات الحكم، وأبرز هذه الصور:

---

[1]-حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998.، ص 184.

[2]-محمد عبد العال السناري :القانون الدستوري، نظرية الدولة (الحكومة) دراسة تحليلية مقارنة، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، حلوان، ص 545.

[3]-سعيد بوشعير ، المرجع السابق ،ص 43.

الملكية المطلقة: في هذا النظام، يتمتع الملك بسلطات غير محدودة، حيث يكون هو المصدر الأساسي للتشريع واتخاذ القرارات دون الحاجة إلى مؤسسات منتخبة، ما كان الحال في مصر وبابل قديمًا، وما يزال قائمًا في بعض البلدان المعاصرة.

الملكية المقيدة : يحتفظ الملك بسلطات واسعة ويمارس الحكم بشكل فردي، لكنه يظل خاضعًا ولو بدرجة محدودة للقوانين والتقاليد السائدة في الدولة، ورغم تركيز السلطات بيده، فقد تفرض بعض الأنظمة القانونية أو الأعراف السياسية قيودًا معينة على قراراته.

الملكية الدستورية الثنائية :في هذا النظام، يتقاسم الملك السلطة التنفيذية مع البرلمان، بينما تحتفظ السلطة التشريعية بيد البرلمان وحده، وقد يكون الملك مسؤولًا أمامه.

الملكية الدستورية البرلمانية : يكون دور الملك محدودًا في نطاق التمثيل الرمزي للدولة دون أي تدخل فعلي في شؤون الحكم، إذ تُناط السلطة التنفيذية بالحكومة المنتخبة، بينما يتولى البرلمان سلطة التشريع، مما يجعل النظام قائمًا على مبدأ الفصل بين السلطات مع احتفاظ الملك بمكانته كرمز للوحدة والاستقرار الوطني[1].

3-تقييم النظام الملكي :

يري المدافعون عن النظام الملكي انه يحمل العديد من المزايا و الايجابيات حيث انه يجنب البلاد المعارك الانتخابية حول رئاسة الدولة والتطاحن السياسي والصراعات الحزبية، مما يجعله مصدر استقرار نظرًا لبقاء الملك في الحكم مدى الحياة. وهذا يسمح له باكتساب الخبرة في الحكم منذ الصغر، إلى جانب استقلاليته عن الأحزاب والمجموعات الضاغطة.

كما ان الانظمة الملكية الدستورية البرلمانية ، يكون البرلمان والحكومة مسؤولين مباشرة أمام الشعب، مما يجعل كلًا من السلطتين التشريعية والتنفيذية في خدمة الشعب، بينما يبقى الملك خارج دائرة المساءلة السياسية.

[1]-دحية عبد اللطيف ، محاضرات في القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2023، ص 16.

أما المتقدين للنظام الملكي يرونه يحمل العديد من العيوب كونه يعتبر نظاما منافيًا للديمقراطية وحق الشعب في اختيار حكامه، كما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الأفراد، إذ قد يؤدي إلى تولي أشخاص غير أكفاء، مرضى، أو حتى أطفال السلطة، بحكم الوراثة بدلاً من الكفاءة والاختيار الشعبي.

إضافة إلى ذلك، فإن الأنظمة الملكية الحديثة، مثلما هو الحال في إنجلترا، هولندا، بلجيكا، وإسبانيا، لا تخلو من الصراعات الحزبية والتطاحن السياسي، فضلًا عن المعارك الانتخابية، خصوصًا فيما يتعلق بالسلطة التشريعية وتشكيل الحكومة.

ورغم أن الملك في هذه الأنظمة "يسود ولا يحكم"، إلا أن الاستقرار السياسي يظل قائمًا فيما يخص رئاسة الدولة، نظرًا لثبات منصب الملك وعدم خضوعه للتغيرات السياسية الدورية كما هو الحال في الأنظمة الجمهورية[1].

01-النظام الجمهوري:

أ-مفهوم النظام الجمهوري :

هو النظام الذي يُختار فيه رئيس الدولة عن طريق الانتخاب، بحيث يتمتع بمنصبه لمدة محدودة، ويقوم هذا النظام على مبدأ المساواة بين الأفراد، مما يتيح لكل من تتوافر فيه الشروط المطلوبة لهذا المنصب إمكانية الترشح والوصول إليه عبر الانتخابات، دون أن يكون لأي شخص حق ذاتي في تولي رئاسة الدولة، ويُطلق على رئيس الدولة في هذا النظام رئيس الجمهورية[2].

تهتم دساتير الدول الجمهورية بتنظيم عملية انتخاب رئيس الجمهورية، حيث تُحدد الشروط الواجب توفرها في المرشحين لهذا المنصب، مثل السن، والجنسية، والخبرة

[1]-الأمين شريط :الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 168.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله :النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 194.

السياسية، وغيرها من المؤهلات التي تضمن كفاءة القيادة. كما تتناول هذه الدساتير كيفية إجراء الانتخابات، سواء كانت مباشرة عبر تصويت الشعب أو غير مباشرة من خلال ممثليه في البرلمان. بالإضافة إلى ذلك، تُحدد مدة ولاية الرئيس وعدد العهدات المسموح بها، إن وُجدت، لضمان التداول السلمي للسلطة ومنع احتكارها، بما يعكس المبادئ الديمقراطية في النظام الجمهوري.

كما يعتمد غاليا رؤساء الجمهورية على دعم الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، مما قد يؤثر على استقلاليتهم في اتخاذ القرارات، نظرًا لارتباطهم بتوجهات وبرامج الأحزاب التي دعمتهم. وعلى العكس من ذلك، يتمتع الملوك في الأنظمة الملكية عادةً بقدر أكبر من الاستقلالية، إذ لا يعتمد وصولهم إلى الحكم على تأييد الأحزاب السياسية، مما يحد من تأثيرها المباشر على قراراتهم[1].

ب-صور النظام الجمهوري :

يأخذ النظام الجمهوري عدة صور تختلف وفقًا لطبيعة توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والهيئات التشريعية والتنفيذية، ومن أبرز هذه الصور:

***النظام الجمهوري الرئاسي**: يتميز هذا النظام بفصل واضح بين السلطات، حيث يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آنٍ واحد، ويتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة شؤون الدولة، مع عدم خضوعه للمساءلة المباشرة من قبل البرلمان، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

[1]- سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص 40.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 102

***النظام الجمهوري البرلماني**:في هذا النظام، يكون رئيس الجمهورية منصبًا شرفيًا إلى حد كبير، حيث تتركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الوزراء والحكومة، التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، كما هو الحال في: ألمانيا وإيطاليا والهند. [1]

***النظام الجمهوري شبه الرئاسي**:يجمع هذا النظام بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني، حيث يتقاسم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء السلطة التنفيذية، ويكون رئيس الجمهورية منتخبًا من الشعب، يكون فيه رئيس الجمهورية و الحكومة شريكان في السلطة التنفيذية ، كما هو الحال في فرنسا[2].

ج-تقيم النظام الجمهوري :

يتضمن النظام الجمهوري العديد من المزايا و الايجابيات حيث يتميز النظام الجمهوري بضمان المساواة بين جميع الأفراد في تولي منصب الرئاسة، حيث يحق لأي مواطن الترشح لهذا المنصب، شريطة استيفاء المتطلبات القانونية اللازمة، ويتم اختيار رئيس الجمهورية من خلال عملية انتخابية حرة ونزيهة، بحيث يتولى الفائز في الانتخابات الرئاسية مهام الحكم وفقًا لإرادة الشعب.

رغم ذلك يرى المنتقدون للنظام الجمهوري انه يحمل بين طياته بعض العيوب و السلبيات فقد يتحول النظام الجمهوري إلى نظام شمولي عندما ينفرد رئيس الجمهورية بالسلطة المطلقة، ويتخذ قراراته بناءً على رغباته السياسية والشخصية دون رقابة فعالة، كما أن التفريق بين النظام الملكي والجمهوري لا يعتمد فقط على التسمية، بل يرتبط بأسس الممارسة الفعلية للسلطة، حيث قد تتلاشى الفروقات بينهما في بعض الحالات. ولا يؤثر شكل النظام

[1]- محمد عبد العال السناري، المرجع السابق ، ص 85.

[2]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 64.

السياسي بشكل مباشر على كيفية ممارسة الحكم، إذ يمكن أن توجد أنظمة ملكية ديمقراطية وحديثة، كما قد توجد جمهوريات استبدادية[1].

ثانيا : من حيث مشاركة الشعب (صور الديمقراطية)

يقصد بالديمقراطية سلطة الشعب او حكم الشعب[2] ، فالديمقراطية هي نظام حكم يرتكز على مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال ممثلين منتخبين، وهي تقوم على مبادئ أساسية، مثل سيادة الشعب، واحترام الحقوق والحريات، والمساواة أمام القانون، والتداول السلمي على السلطة، وتختلف أشكال الديمقراطية بين الديمقراطية المباشرة، حيث يشارك المواطنون مباشرة في اتخاذ القرارات، والديمقراطية غير، التي تعتمد على انتخاب ممثلين يعبرون عن إرادة الشعب وديمقراطية شبه مباشرة .[3]

01-الديمقراطية المباشرة :

أ-مفهوم الديمقراطية المباشرة

وهي الديمقراطية التي يباشر و يتولى فيها الشعب، بمفهومه السياسي، ممارسة مظاهر السيادة بشكل كامل،[4] فهي أحد أشكال الحكم التي يمارس فيها الشعب السلطة بشكل مباشر، دون وساطة ممثلين أو هيئات منتخبة، في هذا النظام، يتولى المواطنون اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الدولة، سواء من خلال التصويت في الجمعيات العامة، أو الاستفتاءات الشعبية، أو الاجتماعات المفتوحة، يُعد هذا النموذج من الديمقراطية أكثر تجسيدًا لمفهوم

[1]- دحية عبد اللطيف ،المرجع السابق ،ص 19.

[2]- سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص 49.

[3]- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 45

[4]- محمد عبد الواحد الجميلي، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار القدس للطباعة، المنصورة، مصر، ص 257.

سيادة الشعب، لكنه يواجه تحديات في التطبيق العملي في الدول ذات الكثافة السكانية العالية والتعقيد الإداري[1].

يذهب العديد من الفقهاء إلى أن الديمقراطية المباشرة قد وجدت تطبيقها العملي منذ العصور القديمة، لا سيما في الحضارة الإغريقية (اليونانية). ويُنظر إلى النظام السياسي الذي كان قائمًا في مدينة أثينا باعتباره النموذج الأمثل لهذا الشكل من الحكم، حيث كان المواطنون يشاركون مباشرة في صنع القرارات واتخاذ التدابير المتعلقة بشؤون الدولة. كان هذا النظام يُمارس عبر المؤسسات الديمقراطية التي منحت المواطنين الأحرار حق المشاركة في النقاش والتصويت على القوانين والسياسات العامة دون الحاجة إلى وسطاء أو ممثلين منتخبين، مما جسّد مبدأ السيادة الشعبية بأوضح صوره.

ومن أبرز هذه المؤسسات **الجمعية العامة** التي كانت تضم جميع المواطنين الذكور البالغين، حيث كانوا يجتمعون بشكل دوري لمناقشة وإقرار القوانين، واتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالحرب والسلام، وانتخاب بعض المسؤولين. كانت القرارات تتخذ عن طريق التصويت العلني برفع الأيدي أو أحيانًا باستخدام قطع الفخار لكتمان الهوية في حالات حساسة، مما ضمن شفافية العملية السياسية. وإلى جانب الجمعية العامة[2]، لعب **مجلس الخمسمائة** دورًا أساسيًا في إدارة الشؤون اليومية للدولة، إذ كان يتكون من 500 مواطن يتم اختيارهم بالقرعة من مختلف القبائل الأثينية، ويعملون على إعداد مشاريع القوانين وعرضها على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ القرار النهائي بشأنها وقد سمح هذا النظام للمواطنين العاديين بالمشاركة في الحكم وتولي المناصب، مما جعل الديمقراطية الأثينية تجربة فريدة في التاريخ السياسي.

ب-تقيم الديمقراطية المباشرة :

[1]- بد الغني بسيوني عبد الله ،المرجع السابق ،ص 185

[2]- العسكري زينب ، تاريخ الديمقراطية ، مجلة منيرفا ، المجلد: 04 ،العدد: 01 ،ديسمبر2017 ،ص 166.

من المزايا التي تمتاز بها الديمقراطية المباشرة كونها أكثر أشكال الحكم تعبيرًا عن المفهوم الحقيقي والكامل للديمقراطية، حيث يمارس الشعب سلطته وسيادته بنفسه، باعتباره المصدر الأساسي للسلطة. في هذا النموذج، يتولى المواطنون مباشرة جميع مظاهر الحكم، سواء في المجال التشريعي أو التنفيذي أو القضائي، دون الحاجة إلى ممثلين أو وسطاء، مما يضمن مشاركة فعالة لكل فرد في صنع القرارات التي تؤثر على المجتمع[1].

رغم كونها النموذج الأكثر تطبيقا لمفهوم الديمقراطية ، تعاني الديمقراطية المباشرة من عدة عيوب وسلبيات تجعل من الصعب تطبيقها في المجتمعات الحديثة، ومن أبرز هذه العيوب استحالة تطبيقها في الدول ذات المساحات الواسعة والكثافة السكانية العالية، حيث يصبح من غير العملي اجتماع جميع المواطنين لاتخاذ القرارات بأنفسهم، كما أن طبيعة هذا النظام تؤدي إلى بطء عملية اتخاذ القرار، نظرًا لمشاركة جميع الأفراد في صنع السياسات، مما قد يتسبب في تأخير حسم القضايا المهمة. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تتأثر القرارات في الديمقراطية المباشرة بالعواطف والنزعات الشعبوية، مما يجعلها عرضة للاندفاع وعدم مراعاة المصالح الاستراتيجية بعيدة المدى، وفي ظل هذه العيوب، تفضل الدول الحديثة اعتماد الديمقراطية التمثيلية كبديل أكثر عملية وفعالية لإدارة شؤون الحكم

02-الديمقراطية شبه المباشرة :

أ-مفهوم الديمقراطية شبه مباشرة :

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام يمزج بين الديمقراطية المباشرة، التي يمارس فيها الشعب السلطة مباشرة، والديمقراطية التمثيلية، التي يختار فيها الشعب ممثلين يتولون

[1]-لزهر خشامية ،محاضرات القانون الدستوري (النظم السياسية)،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2022،ص33

عملية صنع القرار في هذا النظام، يُمنح المواطنون الحق في التأثير على القرارات السياسية عبر آليات محددة وطرق مختلفة ، رغم وجود ممثلين عنهم في الهيئات التشريعية والتنفيذية[1].

ب-اليات و ادوات الديمقراطية شبه المباشرة :

تعتمد الديمقراطية شبه المباشرة على عدة آليات رئيسية، منها:

***الاستفتاء الشعبي** : ويعني تقصي إرادة الشعب في شان من الشؤون وذلك بأخذ رأيهم حول موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون[2] ، نظرا لعدم كفاية راي او قرار البرلمان .

***الاعتراض الشعبي** : حيث يحق للشعب او لعدد معين منه ، الاعتراض على نفاذ قانون صادر من البرلمان خلال مدة زمنية معينة من صدروه .

***الاقتراح الشعبي** : يتيح الاقتراح الشعبي مستوى أعلى من المشاركة مع البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية، متجاوزًا في تأثيره كلًّا من الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي، ويمكن تقديمه إلى البرلمان إما في شكل مشروع قانون مُعدّ بصياغة كاملة، أو كمجرد فكرة عامة لمشروع قانون دون تفصيل نصوصه. مثال : سويسرا يُمكن للمواطنين اقتراح تعديلات دستورية عبر مبادرات شعبية، بشرط جمع العدد المطلوب من التوقيعات[3].

***الحل الشعبي** : يُتاح للشعب أحيانًا التصويت على حل البرلمان خصوصا في حالات الأزمات السياسية.

***الحق في اقالة النواب**: يمنح العزل الفردي الناخبين حق إقالة نائب قبل انتهاء ولايته، بشرط جمع عدد معين من الأصوات وفقًا للقانون. يُطرح الأمر للتصويت الشعبي.

---

[1]-سعيد بوشعير ،المرجع السابق ،ص 91.92

[2]-بسام حازم عبد المجيد ، الاستفتاء الشعبي كصورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة ،القاهرة :المركز الاكاديمي للتوزيع و النشر ، 2021 ،ص 39

[3]- سعيد بوشعير ،المرجع السابق ،ص.92

***الحق في عزل الرئيس** :بحيث يحق لعدد معين من المواطنين الذين يملكون حق الانتخاب ان يطلبوا بعزل الرئيس مثل دستور المانيا 1919[1]

ج-تقييم الديمقراطية شبه المباشرة :

يري المنتقدون انه من مزايا الديمقراطية غير مباشرة يُعد هذا النظام أقرب إلى الديمقراطية في مفهومها الأصلي، حيث يمنح الشعب دورًا فعليًا في ممارسة السلطات، مما يجعله وسيلة فعالة للحد من استبداد المجالس المنتخبة.

اما ما يعاب عن الديمقراطية شبه المباشرة كثرة الاستفتاءات قد تُسبب ملل الناخبين، وتؤثر على مصالحهم الخاصة، وتُضيع وقتهم في قاعات الانتخاب، مما يؤدي إلى تراجع مشاركتهم. كما أن الديمقراطية شبه المباشرة تُعد مرهقة ومكلفة، نظرًا لما تتطلبه من إجراءات مستمرة ونفقات كبيرة.

03-الديمقراطية غير المباشرة :

أ-مفهوم الديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية)

يطلق عليها أيضا الديمقراطية **التمثيلية**، وهي إحدى مظاهر الحكم بحيث يقوم الشعب بانتخاب المسؤولين ليقوموا بوضع القوانين والسياسات نيابة عنهم، ففي الديمقراطية النيابية لا يمارس الشعب بنفسه و صفة مباشرة ، و لكنه يُنيب غيره في ممارستها.[2]حيث يكتفي الشعب باختيار اشخاص يتولون ممارسة السلطة بسمه .[3]

ب-أركان الديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية)

تتمثل الاركان التي تقوم عليها الديمقراطية النيابية في ما يلي :

---

[1]-نفس المرجع ، ص 98.

[2]-نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الاردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011،ص 256.

[3]-محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري " الدولة ،الحكومة ،الدستور "، الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، 2011 ،ص 93 .

***وجود برلمان منتخب** : يُعتبر انتخاب برلمان من قِبل الشعب حجر الزاوية في الديمقراطية التمثيلية، يتيح هذا البرلمان تمثيل إرادة المواطنين في العملية التشريعية، حيث يُنتخب الأعضاء عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة لضمان تمثيل عادل لمختلف فئات المجتمع.

***ممارسة البرلمان السلطة الفعلية** : يجب أن يمتلك البرلمان المنتخب السلطة الحقيقية في صنع القرار وسنّ القوانين. يعني ذلك أن يكون للبرلمان دور فعّال ومستقل في العملية التشريعية، دون خضوعه لتأثيرات خارجية تحد من صلاحياته[1].

***تأقييت عضوية البرلمان** : حدد فترة زمنية محددة لعضوية النواب في البرلمان، تُعرف بالمدة النيابية. يضمن هذا التأقيت تجديد الدماء في المؤسسة التشريعية، ويُتيح للمواطنين فرصة تقييم أداء ممثليهم بشكل دوري، مما يعزز من مسؤولية النواب أمام ناخبيهم.

***استقلالية النائب عن الهيئة الناخبة** : بعد انتخابه، يتمتع النائب باستقلالية في ممارسة مهامه التشريعية، حيث لا يكون ملزمًا بتوجيهات محددة من ناخبيه في كل قرار.

* **النائب يمثل الامة** : لا يقتصر دور النائب على تمثيل دائرته الانتخابية فقط، بل يمتد لتمثيل الأمة بكاملها. هذا المفهوم يُعزز من مسؤولية النائب تجاه المصلحة الوطنية الشاملة.[2]

[1]- نعمان أحمد الخطيب ،المرجع السابق ،ص 256.

[2]- نعمان أحمد الخطيب ،المرجع نفسه ،ص 256

ج-تقييم الديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية) :

يري المدافعون عن الديمقراطية غير مباشرة انها تتميز بالكفاءة في صنع القرار، حيث تُوكل هذه المهمة إلى أفراد ذوي خبرة ومعرفة، مما يسهم في اتخاذ قرارات الصائبة ، كما أنها تعزز الاستقرار السياسي من خلال مؤسسات منتخبة تعكس إرادة الشعب، ومع ذلك، قد تواجه بعض التحديات، مثل احتمال عدم تمثيل جميع الفئات بشكل عادل، خاصة إذا لم تتوافق وعود الممثلين الانتخابية مع أدائهم الفعلي، بالإضافة إلى إمكانية حدوث فساد نتيجة تركيز السلطة في أيدي عدد محدود من المسؤولين.

ثالثا: من حيث مبدأ الفصل بين السلطات

1 -النظام البرلماني (البريطاني):

تجد الديمقراطية البرلمانية في العالم أصولها وجذورها الأولى في بريطانيا؛ ففيها نشأت وتوطدت الركائز الأساسية لهذه الديموقراطية، ومنها انتشرت إلى مختلف الدول التي تبنتها فيما بعد، والميزة الرئيسية التي يتميز بها النظام البرلماني في بريطانيا تكمن في انه يقوم بالأساس على مجموعة من القواعد القانونية الدستورية العرفية، بالإضافة إلى بعض القوانين العادية ذات الطابع الدستوري التي أقرتها البرلمانات في فترات متباعدة.

تعريف النظام البرلماني:

ارتبط النظام البرلماني تاريخيا بالنظام السياسي في إنجلترا، وتسمية النظام بالبرلماني ليس معناه أن كل نظام فيه برلمان يعتبر نظاما برلمانيا، إذ أن هناك أنظمة سياسية كالنظام الرئاسي أو شبه الرئاسي فيها برلمان، وقد تكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية، لذا فإن المعيار المميز لهذا النظام عن غيره، هو وجود سلطة تنفيذية من جهازين: أولها وجود رئيس أو ملك

يملك ولا يحكم، وغير مسؤول سياسيا، وثانيها الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان، وهذا الأخير بدوره له الحق في سحب الثقة من الحكومة.[1]

التطور التاريخي للنظام البرلماني:[2]

مرّ النظام السياسي الإنجليزي بمراحل عديدة عبر تاريخه الطويل إلى أن استقر على الوضع الذي هو عليه الآن، وكانت تدور هذه المراحل كلها حول الصراع بين السعي نحو تقوية دور البرلمان مقابل إضعاف السلطة الملكية المطلقة، ويلخص فقهاء القانون الدستوري المحطات والمراحل التاريخية التي مر بها في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الملكية المقيدة

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

1_الدور الكبير للديانة المسيحية في ترصيد الممالك والمقاطعات المنتشرة في إنجلترا التي اتحدت فيما بعد وأسست نظام الجمعية العامة مع بداية القرن 11، تضم حكام المقاطعات والملك وقيادة الجيوش.

2_ ظهور جمعية الحكماء تضم الملك ورؤساء المقاطعات، دورها منح الأراضي وفرض الضرائب وإعلان الحرب والسلم.

3_ ظهور هيئة كبيرة سميت بالمجلس الكبير، وساد الحكم المطلق للنورمانديين في عام 1066.

4_ في 1154 تولى " هنري الثاني" الحكم، وقام بتوسيع الصلاحيات الاستشارية للمجلس.

5_ وصول "جون سنتير " ابن الملك هنري الثاني إلى الحكم سنة 1199، الذي امتاز بالاستبداد والسيطرة وفرض الضرائب على المواطنين مما أثار صراعا بينه وبين النبلاء

[1] الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 193. مسعود نور الدين حسين، النظام الرئاسي والنظام البرلماني(دراسة مقارنة)،مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية ،الأردن ،العدد 03 ،ص19.

[2] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص176 وما بعدها.

والأرستقراطيين، الذي توج بإرغام الملك على إصدار وقبول وثيقة العهد الأعظم سنة 1215، التي تنازل بموجبها عن بعض صلاحياته لصالح المجلس الكبير، والذي أصبح المعبر عن إرادة المملكة، واتضحت اختصاصاته في مجال فرض الضرائب، ومراقبة إيرادات الدولة، وتحديد اختصاصات الملك إلى أن جاء القرن 13، أين تغيرت تسمية المجلس إلى البرلمان.

المرحلة الثانية: مرحلة الثنائية البرلمانية (انقسام البرلمان إلى مجلسين)

1 – بتولي "هنري" الثالث ابن "جون سنتير" الحكم سنة 1216 ، وبهدف إضعاف البرلمان، ظهرت البوادر الأولى للتمييز بين أعضائه المنتخبين والمعينين، حيث بدأ يستدعي فارسين عن كل مقاطعة للمشاركة في جلسات البرلمان، ثم أضيف إليهم شخصين يمثلان الفئة البرجوازية، فرفض الأرستقراطيون الاجتماع مع عوام الناس.

2- انقسام الارستقراطيين عن المنتخبين سنة 1327، وشكلوا مجموعة واحدة، وهو ذات الأمر الذي فعله المنتخبون بعد ذلك.

3 – أطلق على المجموعة الأولى اسم مجلس اللوردات، وأطلق على المجموعة الثانية (المنتخبون) اسم مجلس العموم.

المرحلة الثالثة: مرحلة الديموقراطية البرلمانية.

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

1 – تعاظم دور النواب المنتخبون الذي تزامن مع حكم الملك "هنري" الرابع سنة 1407، وتمكنهم من السيطرة والاستحواذ على السلطة التشريعية

2 – سيطرة مجلس العموم في التشريع في جميع الوسائل المالية، وانفراده بها.

3 – وصول "إدوارد" الثالث إلى الحكم، الذي يعد عهده عهد الانطلاق الفعلي للتشريع البرلماني، وحدث التساوي بينه وبين مجلس اللوردات في حق التشريع، بل وتقليص سلطات مجلس اللوردات لصلح مجلس العموم الذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه.

4 – تقليص اختصاصات الملك التقليدية، وأصبح ملكا يسود ولا يحكم.

خصائص النظام البرلماني:[1]

يقوم النظام البرلماني أساس الفصل المرن بين السلطات الذي أفرز تطبيقه خاصيتين رئيسيتين تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى، وهما: التوازن والتعاون بين السلطات، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

أولا: التوازن والتعاون بين السلطات

1 -التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي التأثير المتبادل بين السلطتين الذي تجسده الرقابة المتبادلة بينهما، والتوازن قد يكون خارجي بين الهيئة التشريعية والتنفيذية، وقد يكون داخليا، أي داخل كل هيئة منهما.

فيكون التوازن الخارجي فيما تملكه كل هيئة من وسائل للتأثير على الهيئة الأخرى، فالبرلمان يملك وسائل مراقبة نشاط الحكومة عن طريق العزل بأعمال المسؤولية السياسية، وتوجيه الأسئلة والاستجوابات، وسحب الثقة من الحكومة متضامنة أو فردية من وزارة فحسب دون الوزارات الأخرى، وفي المقابل تملك الحكومة وسيلة التأثير على البرلمان من خلال حق حل البرلمان.

أما التوازن الداخلي، فيتحقق على مستوى كل هيئة، فكل هيئة تتكون من مجلسين، فالبرلمان يتكون من غرفتين: غرفة دنيا ينتخب أعضاؤها بطريقة الاقتراع المباشر (مجلس العموم) وغرفة عليا تتكون من أعضاء، إما بالوراثة أو التعيين أو عن طريق الانتخاب غير المباشر (مجلس اللوردات).

أما السلطة التنفيذية فتتكون من جهازين، من رئيس دولة غير مسؤول سياسيا، ولا يمارس إلا سلطات شكلية، وحكومة يقودها الوزير الأول مسؤول أمام البرلمان.

2- التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: ويتجلى في الناحيتين العضوية والوظيفية أو الموضوعية، فنجد من الناحية العضوية أن كل الوزراء أو جلهم أعضاء في البرلمان، أما من

[1] الحلو ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية : منشأة المعارف، ط01، 2000، ص 245.

الناحية الوظيفية فمعناها مشاركة كل من السلطتين ممارسة الاختصاص الأصيل للسلطة الأخرى، فتشارك السلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية كاقتراح مشاريع القوانين بل أن أكثر من90 بالمئة من العمل التشريعي في النظم البرلمانية ذات أصل حكومي، ومن جهة أخرى يشارك البرلمان في الوظيفة التنفيذية من خلال التراخيص المالية، تشكيل لجان تحقيق برلمانية على أعمال وسياسات السلطة التنفيذية.

ثانيا: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

تعد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان أهم الركائز التي ينبني عليها النظام البرلماني، فكل الدساتير التي اعتنقت النظام البرلماني تنص على هذه الخاصية الرئيسية فيه، وقد تقوم المسؤولية السياسية للحكومة بصفة فردية أو جماعية:

المسؤولية الفردية: تتعلق بكل وزير على حدة، بالنسبة للأعمال المتصلة بوزارته، وتقريرها يؤدي بالوزير إلى وجوب تقديم استقالته.

المسؤولية الجماعية: تتعلق بالحكومة جميعا كهيئة، تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، وتقريرها يؤدي الى استقالة الحكومة.

وتمارس المسؤولية السياسية بواسطة طريقتين:

1- التصويت على لائحة اللوم أو ملتمس الرقابة:

وتتطلب شروطا إجرائية أهمها التصويت بالأغلبية المطلقة على اللائحة للتمكن من إسقاط الحكومة.

2- مسألة التصويت بالثقة:

وتتم بمبادرة من الحكومة بواسطة رئيسها الذي يعرض على مكتب البرلمان مسألة الثقة، فإذا تم التصويت بالأغلبية لغير صالح الحكومة فإنها تلزم بتقديم استقالتها الجماعية لرئيس الدولة طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية[1].

تقييم النظام البرلماني: (المزايا والعيوب)[2]

أولا: المزايا

- يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد. ويؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين عمل السلطات التي تعد كلا منها مكملة لعمل الأخرى، مع المحافظة على استقلاليتها نسبيا طبقا للصلاحيات المخولة لكل منها دستوريا.
- إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي، وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
- التعايش المرن بين السلطات من الناحية العضوية والوظيفية، فهناك البرلمان الذي يفرز الحكومة التي تتكون من جل أعضائه، والذي يستطيع أن يسحب الثقة من الحكومة، وللأخيرة حق حل البرلمان.
- يؤدي إلى وحدة سيادة الدولة.
- **ثانيا: العيوب**
- يؤدي إلى ظاهرة عدم استقرار الحكومة، وخاصة في دول عالم الجنوب.
- التضامن والتعاون الكبير بين السلطتين في هذا النظام قد يؤدي إلى الاستبداد في الدول التي تفتقر للتجارب السياسية الحقيقة.

[1] صار حسني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ص 35. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص184-185.

[2] عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 214.

- طبيعة العمل السياسي المبني على الصراعات والمعارضات الحزبية مما يصعب الحصول على تأييد قوي سياسة عمل الحكومة.
- أنه نظام سياسي يتطلب لنجاحه قدرا عاليا من الوعي السياسي، ومستوى من التجارب السياسية، ولذلك يصعب تطبيقه ونجاحه واستمراره في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة.[1]

-النظام الرئاسي (الأمريكي)

إذا كان **النظام البرلماني** كأحد أساليب الحكم في إطار النظام الديمقراطي النيابي قد نشأ وتطور في إنجلترا أولا، قبل أن ينتشر خارجها، فإن النظام الرئاسي بدوره قد نشأ وتطور في و.م. أ، وإذا كان النظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود نوع من التعامل بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، **فإن النظام الرئاسي** يقوم على أساس الفصل التام بين السلطتين، ويتميز أيضا وبصفة جوهرية بالفصل المطلق والتام بين السلطات، غير أن هناك استثناءات على هذا الفصل المطلق في علاقة السلطتين، تجد مصدرها في الدستور أحيانا أو في التطورات العلمية، في أحيان أخرى.

علما أن الولايات المتحدة تأخذ بنظام يسيطر فيه رئيس الجمهورية ولهذا سمي بالنظام الرئاسي، إذ يعتمد على أساسين هما الفصل المطلق بين السلطتين بأمور التشريع والسلطة التنفيذية بأمور التنفيذ مما يمنع قيام علاقة تعاون أو رقابة بينهما الأمر الذي يحقق لكل سلطة كيانها الخاص ولأن الرئيس لا يسأل إلا أمام الأمة فقد اصطلح على النظام الأمريكي بنظام حكومة الرئيس، ومن كل هذا نتساءل عن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام؟[2]

<u>أولا: المقصود بالنظام الرئاسي</u>

[1] مسعود نور الدين حسين ،المرجع السابق ،ص 23.

[2] محمد كاظم المشهداني ،المرجع السابق ، ص 112.

للملاحظة فقط اشتق النظام الرئاسي من اسم رئيس الجمهورية في (و.م.أ)، إذ أراد واضعو الدستور الأمريكي تقوية مركز رئيس الجمهورية وتدعيم سلطته الفعلية، حيث يقوم هذا النظام على فردية السلطة التنفيذية وهي التي يتولاها رئيس منتخب من الشعب بواسطة الاقتراع المباشر، وعليه فإن هو ورئيس الحكومة أيضا المكونة من مجلس الوزراء يشاركه السلطة لرسم السياسة العامة للدولة، واجتماعه بوزرائه يشاركه السلطة لرسم السياسة العامة للدولة، واجتماعه بوزرائه أو بأحدهم لا يعني سوى الحصول على استشارة غير ملزمة كما أن الوزراء لا يتبعون سياسة خاصة بهم وإنما عليهم تطبيق السياسة العامة التي يضعها الرئيس.

لذلك فهذا يقوم على وحدة السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وعلى مبدأ التوازن والاستقلال والفصل بين السلطات، على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب (مجلس النواب، مجلس الشيوخ)، بالنسبة للمسؤولية السياسية، فإن رئيس الجمهورية مسؤولا أمام الأمة وليس أمام البرلمان.[1]

ثانيا: نشأة وتطور النظام الأمريكي

لقد كانت(و.م.أ) قبل استقلالها تتكون من 13 مستعمرة وكانت خاضعة للاستعمار البريطاني في جميع شؤونها، ولقد ارتبطت هذه المستعمرات 13 ببعضها، رغم اختلافها من الناحية الجغرافية والاقتصادية وحتى العرقية والدينية، فشعرت بأهميتها وضرورة استقلالها، حتى نشب نزاع في إنجلترا في 1765، من هنا صدر اعلان الاستقلال عن مؤتمر المستعمرات 13 المنعقد في مدينة (فيلادلفيا) السابقة في نوفمبر 1777 على شكل اتحاد تعاهدي، وبعد المصادقة عليه من طرف أغلب الدول (دول الأعضاء)، نشأت هيئة تدعى ب(الكونغرس)، علما أن هذه الهيئة كلفت بمهمة إدارة شؤون هذا التحالف، كما أنها لا تمثل الشعب بل تمثل

[1] جباري لحسن زين الدين ، الطبيعة القانونية للنظام الرئاسي ودوره في تجسيد قيم الديمقراطية . مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد: 6، العدد 02 : ديسمبر 2020 ،ص47.

الدول المتحدة التي ليس لها إلا صوت واحد مهما تعدد ممثلوها، فمن المهام التي تقع على عاتقها هي اتخاذ القرار الذي تدعم هذا التحالف، وتنفيذ هذا القرار مرتبط بالدول وليس بالكونغرس مما يؤكد استقلاليتها.

ثالثا: خصائص النظام الرئاسي الأمريكي

يقوم النظام الرئاسي الأمريكي على خاصيتين هما:

1_ خاصية أحادية السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، من هذا المطلق قيل بأن هذا النظام يطبق على الدول ذات النظام الجمهوري، فهو لا يتماشى والنظام الملكي[1].

يتولى الشعب فيه انتخاب رئيس الجمهورية وليس الهيئة النيابية، وذلك عن طريق الاقتراع العام والمباشر وهو ممثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت.

2_ خاصية الفصل المطلق بين السلطات: خلافا للنظام البريطاني البرلماني، فإن النظام الرئاسي الأمريكي يقوم على الفصل المطلق والتام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إذ لا يملك رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي، ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة، كما يستقيل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، وليس للوزراء حضور جلسات البرلمان إلا بصفتهم مواطنون عاديون، كمل للسلطة التنفيذية استقلاليتها في مباشرتها لوظيفتها، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وإعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان.

يقصد بالفصل التام بين السلطات (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) **الاستقلال العضوي**، وهذا معناه أنه يمنع الجمع بين عضوية والبرلمان ومنصب سكرتار للرئيس، وكذا

[1] محمد مجذوب ،المرجع السابق ،ص 112.

الاستقلال الوظيفي أي عدم تدخل الرئيس وإدارته في الكونغرس وعدم تدخل الكونغرس في السلطة التنفيذية[1].

رابعا: حالات تدخل السلطة التنفيذية في الكونغرس

-التوصيات التشريعية بمعنى أخذ توصيات لوضع التشريع.

-حق الفيتو أي حق المصادقة والمعارضة وهو قرار صادر من الكونغرس.

-إمكانية الرئيس استدعاء الكونغرس في حالة الحروب الاستثنائية الخطيرة، الكوارث.

-الرئيس يكون رئيس لحزبه يؤثر على النواب والشيوخ ويأمر على قانون معين أي المصادقة أو المعارضة عليه.

خامسا: حالات تدخل الكونغرس في السلطة التنفيذية

-من حق مجلس النواب توجيه الاتهام الجنائي سواء لرئيس الجمهورية أو كتاب الدولة وكبار الموظفين الفيدراليين، على أن تتم المحاكمة أمام مجلس الشيوخ، وذلك في جرائم الخيانة والرشوة...وغيرها، وفي حالة ثبوت الاتهام يتم عزل الرئيس.

-تعيين كبار الموظفين من طرف مجلس الشيوخ.

-موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدات الدولية وذلك ب (3/2) أعضاء المجلس على المعاهدة التي يبرمها الرئيس، بمعنى أخر رقابة مجلس الشيوخ على السياسة الخارجية للرئيس[2].

سادسا: المركز الدستوري لرئيس (و.م.أ)[3]

يحتل رئيس و.م.أ مكانة بارزة في النظام السياسي حتى أن البعض يعتبره الهيئة التي تميز النظام في و.م.أ عن غيره من الأنظمة الديمقراطية الغربية، فمن شروط الترشح للانتخابات

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص170.

[2] مولود ديدان، المرجع السابق، ص172 وما بعدها.

[3] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص239-240.

رئيس الجمهورية لا بد أن يكون أمريكيا بالمولد، أن يبلغ العمر 35 سنة على الأقل، وأن يكون قد أقام في و.م.أ.

أما عن كيفية انتخاب الرئيس فتمر بعدة مراحل ممثلة في مرحلة تعيين مرشحي الأحزاب، مرحلة تعيين الناخبين الرئاسيين، وأخيرا مرحلة انتخاب الرئيس.

سابعا: تشكيلة السلطة التشريعية (الكونغرس)

يتكون الكونغرس من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، **بالنسبة لمجلس النواب:** يمثل هذا المجلس الشعب الأمريكي وينتخب أعضائه لمدة سنتين بالإقتراع العام المباشر، يتكون المجلس من 435 عضو، ويشترط في المترشح أن يبلغ من العمر على الأقل 25 سنة، ويتمتع بالجنسية الأمريكية منذ 07 سنوات، وأن يقيم فيها.

أما بالنسبة لمجلس الشيوخ: يتكون من 100 عضو، إذ تمثل كل ولاية بنائبين مهما كان عدد سكانها، ويتم انتخابهم لمدة 06 سنوات، بالاقتراع العام المباشر، على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء كل عامين، ويشترط على المرشح بلوغ سن 30 سنة، ويملك الجنسية الأمريكية.

تتمثل صلاحيات الكونغرس في: الصلاحيات القضائية والمتمثلة أساسا في قدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس في حالة ارتكابه جريمة كبيرة كالرشوة أو الخيانة العظمى، وصلاحيات مالية، إذ يشرف الكونغرس على أمر الإنفاق، فهو الذي يوافق على الاعتمادات المالية التي تطلبها الحكومة مما يشكل وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية لإجبارها على إتباع السياسة التي يرسمها الكونغرس[1].

ثامنا: تقييم النظام الرئاسي الأمريكي

يتم التقييم من خلال الإيجابيات التي سمح من خلالها الشكل الفيدرالي للدولة الأمريكية بخلق التكامل وساعد على نجاح النموذج الأمريكي، رغم تمتع رئيس الجمهورية بسلطات تنفيذية واسعة، غير أنه مقيد أو مربوط بالسلطات المضادة كالكونغرس.

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص172 وما بعدها.

يضاف إلى ذلك أن الفصل التام بين السلطات أدى إلى تكريس فكرة أن كل سلطة تحد سلطة أخرى، فمبدأ الاستقلالية الكاملة أو المطلقة للسلطة القضائية جعل منها الحارس الأمين لمبدأ الشرعة، أن رئيس يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة، أن هذا النظام يوفر الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة، أضف إلى ذلك أنه يأمن استقرار الحكومة بغض النظر على الاتجاهات الحزبية المعارضة.

أما بالنسبة لعيوب هذا النظام أو سلبياته فتتجلى في تضخم الجهاز التنفيذي إلى تنسيق النشاط الاقتصادي، زد على ذلك أن تطبيق هذا النظام يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري، كما أنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسة مما ويعني التهرب منها وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ[1].

- **النظام شبه الرئاسي (الفرنسي)**

يعد نظام الحكم شبه الرئاسي الذي يعتبر من أحدث الأنظمة الحالية، كونه يستمد أصله من النظام البرلماني إلا أنه تسارع ليمنح للرئيس سلطات أكبر وهذا من عهد الجمهورية الخامسة الفرنسية عن طريق شارل ديغول وهي بداية لظهور هذا النوع من الحكم، يعرف النظام شبه الرئاسي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي-البرلماني-على أنه نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني، من هنا ينبغي أن نتساءل عن الأسس ودعائم هذا النظام.

يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة، وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى أخر، علما أنه يختلف عن

[1] Indian Institute of Legal Studies. An Analysis of The Advantages and Disadvantages of Parliamentary and Presidential Forms of Government .https://2u.pw/lPdjg.

النظام البرلماني في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد[1].

أولا: تحديد مفهوم النظام شبه الرئاسي (الفرنسي)

قيل بأن نظام شبه رئاسي هو نظام نصف الرئاسي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي-البرلماني-أي نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسير شؤون الدولة، وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى أخر .

حيث يختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب، ويختلف أيضا عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد.

يعد النظام شبه رئاسي من الأنظمة التي تقوم على دستور يشمل قواعد يتميز بها النظام البرلماني وقواعد سائدة في المجتمع فهي مجرد نظم قرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان اسقاطها، وهو بتلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني والمثل كالنظام الفرنسي، البرتغالي... وغيرها، غير أن هذا النظام يختلف فيما بينهما مع موقع الرئيس الفعلي بحسب تمتعه بالأغلبية البرلمانية الأمر الذي يقوي مكانته أو عدم تمتعه بها، لا يملك الرئيس حيزا من المبادرة[2].

يعرف النظام شبه الرئاسي بالنظام المختلط أي هو خليط بين تقنيات النظام البرلماني وتقنيات النظام الرئاسي وتتجلى مظاهر هذا الخلط في: رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص184-185.

[2] عبد اللطيف دحية ، محاضرات في القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2023، ص 28.

الشعب، يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء مما يجعله عضوا أساسيا في ممارسة السلطة التنفيذية ... .و غيرها.

ثانيا: نشأة النظام شبه الرئاسي

نشأ النظام شبه الرئاسي الفرنسي بداية من سنة 1958 حيث قام الرئيس الفرنسي ديغول بتأسيس ما عرف في التاريخ السياسي الفرنسي بالجمهورية الخامسة، إذ وضع دستور جديد وعرض على الاستفتاء الشعبي في سبتمبر من عام 1958، حيث تمت الموافقة عليه، لكن من الناحية النظرية لا يوجد نظام شبه رئاسي لهذه التسمية إنما المقصود به نوع من النظام البرلماني أدخلت عليه تعديلات قوت جانب السلطة التنفيذية لاسيما توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية باختصاصات أوسع مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي.

يضاف إلى ذلك أنه في نظام شبه رئاسي رئيس الدولة هو من يهيمن على السلطة التنفيذية تشاركه في ممارستها الوزارة وغالبا ما تكون مسؤولة أمام البرلمان لاعتماد النظام مبادئ النظام البرلماني.

وهناك من يرجح إلى أن من أسباب ظهور هذا النظام في فرنسا هي أزمة سياسية ظرفية مرتبطة بالقضية الجزائرية وأزمة بنيوية ناتجة عن عجز المؤسسات الدستورية الفرنسية عن مواكبة حركة التطور التقني[1].

ثالثا: خصائص النظام شبه الرئاسي

تتجلى خصائص النظام شبه رئاسي في هيمنة رئيس الدولة بسبب انتخابه ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وبثنائية السلطة التنفيذية حيث يكون رئيس الحكومة وحكومته مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، وهذه المسألة حتمية في ظل التعددية الحزبية، فمن شأن ذلك أن تؤدي هذه الثنائية إلى عدة نتائج وأثارها أبرزها أن السلطة السياسية في النظام شبه الرئاسي تحتاج

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص258-259. مولود ديدان، المرجع السابق، ص184-185.

أن تكون قوية، وبالتالي تحتاج إلى التعامل مع البرلمان والتحكم فيه إلى جانب ذلك فإن الرئيس في هذا النظام كثيرا ما يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق الأوامر والمراسيم، و إصدار المراسيم خارج البرلمان، وله الحق في حل البرلمان لتجاوز أزمات معينة ويتولى سلطات واسعة في الحالات الاستثنائية، أن المسؤولية الوزارية عنصرا جوهريا في النظام باعتبارها تمثل الجانب البرلماني فيه والتي تستدعي ثنائية السلطة التنفيذية، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهناك مسؤولية أمام الهيئة الناخبة، التعددية الحزبية تستلزم إشراك القوى الفاعلة المنافسة على السلطة من خلال الأحزاب في هذه السلطة حسب تأثيرها وأهميتها وأحسن مكان لذلك هو البرلمان، إذ أن الحكومة مسؤولة أمامه وهذا ما يؤدي إلى مناقشته السياسات والبرامج المطبقة في البلاد ويكون ذلك حكومة مسؤولة أمام البرلمان.[1] .

رابعا: تقييم النظام شبه الرئاسي

من إيجابيات هذا النظام هو حق الحكومة إصدار قرارات لها فعالية القوانين بشرط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، أضف إلى ذلك الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في مجلس الشعب ويمكن أن تشرط على مجلس الشعب الكيفية التي يجب أن يتم بها مناقشة هذه القضايا كأن تشترط أن يتم مناقشتها بدون تعديل ولا إضافة أو أن يتم التصويت عليها بنعم أو لا.

يعطى هذا النظام لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط ألا يسئ استخدام هذا الحق أي بمعنى لا يجب على رئيس الجمهورية المطالبة بانتخابات جديدة للمجلس أكثر من مرة واحدة في كل سنة.

المرجعية الدستورية في هذا النظام في يد مجلس دستوري؛ إذ ان كيفية اختيار هذا المجلس يختلف من دولة إلى أخرى، ومثال ذلك ان المجلس الدستوري الفرنسي يتكون من 9 أعضاء، يتم اختيارهم لمدة 9 سنوات كالتالي:

[1] سعاد الشرقاوي ،النظم السياسية في العالم المعاصر، (د.ط، د.ت) القاهرة ، مصر، 2008 ،ص 124.

يختار رئيس الجمهورية 3 أعضاء ويختار رئيس مجلس الشعب 3 أعضاء، ويختار رئيس مجلس الشيوخ 3 أعضاء.

تبرز سلبيات هذا النظام في اصطدام مصالح رئيس الجمهورية لمصالح رئيس مجلس الوزراء الذي يمثل مصالح البرلمان، علما أن هذه المشكلة عرفت في السياسة الفرنسية بـ : (مشكلة التعايش المزدوج)، وهي الحالة التي يتم فيها اختيار رئيس الجمهورية من اتجاه فكري مناقض للاتجاه الذي يمثله رئيس الوزراء ،كذا إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في استفتاء الشعب كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي .

إجراء مقارنة بسيطة بين النظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي من خلال:

1 – **من حيث السلطة التنفيذية:** النظام الرئاسي يقوم على وحدة السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، اما في **النظام شبه الرئاسي:** ثنائية السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية ينتخب من طرف الشعب اضافة إلى رئيس الحكومة.

2 – من حيث العلاقة بين السلطتين في النظام الرئاسي:

التوازن والاستقلال والفصل بين السلطات، فكل سلطة تستقل بوظيفتها عن الأخرى و التأثير المتبادل منعدم إلا في ظروف استثنائية، **اما في النظام شبه الرئاسي** : لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، تشارك السلطة التنفيذية البرلمان في التشريع (من خصائص النظام الرئاسي)، ويقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة عبر الأسئلة والاستجواب والتحقيقات (من خصائص النظام البرلماني).

3_ من حيث السلطة التشريعية: في النظام الرئاسي: يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب ويمارس التشريع بشكل كامل ومستقل ولرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين، أما في **النظام شبه الرئاسي** يمارس السلطة التشريعية البرلمان منتخب من طرف الشعب، وإذا كانت السلطة التنفيذية تشاركه التشريع عبر مشاريع قوانين إنه سيشاركها التنفيذ من خلال رقابة أعمالها.

3- من حيث المسؤولية السياسية ففي النظام الرئاسي يظل رئيس الجمهورية مسؤولا امام الأمة وليس مسؤولا امام البرلمان، أما النظام شبه الرئاسي، فلرئيس الجمهورية سلطات واسعة وفعلية، لكنه يظل غير مسؤول امام البرلمان، بينما الحكومة مسؤولة أمام البرلمان زد على ذلك انه لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان.

النظام المجلسي (حكومة الجمعية النيابية):

تعريف النظام المجلسي:

ارتبط النظام المجلسي تاريخيا ودستوريا عند فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية بسويسرا ن فقد طبق هذا النظام بشكله الحقيقي لأول مرة في سويسرا، إذ تعد هذه الأخيرة النموذج الناجح في الديمقراطيات الغربية التي أخذت في تطبيق النظام السياسي المجلسي، والعلاقة ما بين السلطات في هذا النظام هي علاقة خضوع وتبعية للسلطة التشريعية، إذ أن الجمعية الاتحادية أو البرلمان الاتحادي هو المؤسسة الدستورية التي ترتكز في يدها السلطة السياسية، وتنبثق عنها باقي السلطات الأخرى عن طريق الانتخاب كما سيأتي بيانه.[1]

التطور التاريخي للنظام المجلسي في سويسرا:

تعد الدولة السويسرية من الدول المتحدة اتحاد مركزيا، عرفت تاريخيا باستقرارها وعدم تأثرها بالحروب التي شهدها العالم عموما، وأروبا خصوصا، فقد ظلت سويسرا بعيدة عن كل ما يجري حولها منذ عقود، ولعل هذا ما يجعل نظامها السياسي يأخذ في الاستقرار والاستمرار والنجاح لفترة طويلة من الزمن إلى يومنا هذا.

ويتكون المجتمع السويسري من بعض القوميات من بعض الدول الأوروبية كفرنسا وألمانيا وإيطاليا، مما جعل لغاتها الوطنية والرسمية متعددة بين الفرنسية والألمانية والإيطالية والرومانية.

[1] لزهر خشامية ، محاضرات القانون الدستوري (النظم السياسية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2022،ص80.

ويرجع أصل الدولة السويسرية إلى الحلف، الذي قام في عام 1291، بين 3 مقاطعات، بغرض الدفاع عن نفسها ضد النمسا والإمبراطورية الجرمانية، وقد توسع هذا الحلف بانضمام عديد من المقاطعات إليه حتى أصبح يضم 13 مقاطعة عام 1513، وعند احتلال فرنسا للأراضي السويسرية عام 1798 فرضت حكومتها على سويسرا أول دستور في نفس العام الذي أقام نظام الدولة الموحدة، لكن السويسريين ثاروا على هذا التوحيد عام 1800، وتطورت هذه الثورة إلى حرب أهلية، فأقر نابليون بموجب قانون الوساطة العودة إلى النظام التعاهدي مع قليل من المركزية.

وفي عام 1848 صدر دستور انتقل بسويسرا من مرحلة الاتحاد التعاهدي إلى مرحلة الدولة الاتحادية وهو بمثابة ميلاد الدولة الاتحادية السويسرية والذي أدخل عليه عديد من التعديلات في عدة مرات[1].

المؤسسات الدستورية والسياسية في النظام المجلسي السويسري:[2]

يقوم النظام السياسي السويسري على النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية الذي يقتضي أن ترتكز جميع السلطات بيد هيئة نيابية منتخبة.

<u>أولا</u>: الجمعية الاتحادية (البرلمان الاتحادي)

تعد الجمعية الاتحادية في سويسرا أو ما يعرف بالبرلمان الاتحادي أعلى سلطة في البلاد بموجب الدستور السويسري الجديد الصادر عام 1999، وتتكون الجمعية الاتحادية من **مجلس الشعب، ومجلس المقاطعات**، ولكل من المجلسين اختصاصات متساوية:

1– مجلس الشعب (المجلس الوطني):

يمثل هذا المجلس الشعب السويسري على أساس نائب لكل (25000مواطن).

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص288-289.

[2] سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص289-290. مولود ديدان، المرجع السابق، ص202 وما بعدها.

يتم انتخاب أعضاء هذا المجلس من قبل الشعب مباشرة طبقا لنظام التمثيل النسبي كل 4 سنوات، على أن يكون لكل مقاطعة نائب واحد على الأقل.

لهذا المجلس دورة عادية واحدة في السنة، وفي كل دورة عادية يتم انتخاب رئيس للمجلس ونائب له، كما يمكن لكل 4/1 أعضاء مجلس الشعب أن يدعون المجلس لجلسات غير عادية.

2 – مجلس المقاطعات (الكانتونات):

تتكون تشكيلته من التمثيل المتساوي من جميع المقاطعات، حيث يمثل كل مقاطعة عضوين ونصف المقاطعة عضو واحد، ويكون انتخابهم بموجب القوانين الخاصة بكل مقاطعة.

- لهذا المجلس دورة عادية واحدة في السنة، وفي كل دورة عادية يتم انتخاب رئيس للمجلس ونائب له، كما يمكن ل 4/1 أعضاء مجلس المقاطعات أن يدعون المجلس لجلسات غير عادية كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشعب.

وتتم المناقشات في كلا من مجلسي الشعب والمقاطعات في جلسات منفصلة، لكنهما يجتمعان للتداول معا في جلسات مشتركة تحت رئاسة أحد رئيسي المجلسين عندما يتعلق الأمر بإصدار قرارات الجمعية الاتحادية التي من أهمها:

- إجراء الانتخابات
- اتخاذ القرار بشأن تنازع الاختصاص بين السلطات الاتحادية العليا
- إصدار العفو.

اختصاصات الجمعية الاتحادية:[1]

للجمعية الاتحادية اختصاصات عديدة أبرزها:

1 -انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي ونائبه ورئيسه.

2 – عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإقرار المعاهدات التي تعقدها المقاطعات فيما بينها.

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص203.

3 – اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية، وحفظ استقلالها وحيادها.

3– وضع الميزانية العامة للدولة وإقرارها.

5– الإشراف العام على الجهازين القضائي والإداري للدولة.

6– انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية.

7– تعيين قائد للجيش.

ثانيا: المجلس الاتحادي (السلطة التنفيذية)

- يتألف المجلس الاتحادي من 7 أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الاتحادية في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسيها، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- تحدد مدة العضوية في المجلس ب 4 سنوات قابلة للتجديد.
- لا يمكن لأي مقاطعة (كانتون) أن يكون تمثيلها في المجلس الاتحادي بأكثر من عضو واحد.
- تنتخب الجمعية الاتحادية من بين أعضاء المجلس الاتحادي رئيس ونائب لرئيس المجلس لمدة سنة واحدة فقط غير قابلة للتجديد مرة ثانية مباشرة (لا يمكن انتخابها لسنتين متتاليتين).
- يعتبر رئيس المجلس الاتحادي رئيس الدولة الاتحادية، إلا أن سلطاته فخرية فقط.

اختصاصات المجلس الاتحادي:

للمجلس الاتحادي اختصاصات وصلاحيات عديدة من أبرزها:

1_ حق اقتراح القوانين

2_ إصدار التشريعات

3_ تنفيذ القوانين والقرارات التي تصدرها الجمعية الاتحادية

4_ حفظ الأمن الداخلي، وحماية الأمن الخارجي للدولة الاتحادية

5_ تطبيق الدستور الاتحادي ودساتير المقاطعات

ثالثا: المحكمة الاتحادية:

_ تعد المحكمة الاتحادية الهيئة القضائية العليا في الاتحاد السويسري.

_ تتكون من 26 قاضيا، و9 مساعدين، منتخبون جميعا لمدة 6 سنوات من قبل الجمعية الاتحادية في اجتماع مشترك **لأعضاء** مجلسيها، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد دون انقطاع.

اختصاصات المحكمة الاتحادية:

تختص المحكمة الاتحادية في:

1_ الدعاوى الخاصة بخرق القانون الاتحادي.

2_ الدعاوى الخاصة لخرق القانون الدولي.

3_ الدعاوى الخاصة بخرق القانون الذي يحكم علاقة المقاطعات بين بعضها.

4_ الدعاوى الخاصة بالقانون الدستوري للمقاطعات

5_ تقضي المحكمة الاتحادية في الخلافات بين الاتحاد والمقاطعات أو فيما بين المقاطعات.

6_ يمكن للقانون أن يكلف المحكمة الاتحادية بالمهام أخرى.

تقييم النظام المجلسي السويسري:

من المعلوم أن الجمعية الاتحادية هي البيئة النيابية التي من تختار أعضاء المجلس الاتحادي، إذ تملك الجمعية الاتحادية من الوسائل الدستورية في مواجهة المجلس الاتحادي من خلال تعديل أو إلغاء قراراته كما يحق لها توجيه الأسئلة والاستجوابات لأعضاء المجلس، وبالمقابل لا يملك هذا الأخير حق حل الجمعية الاتحادية أو طرح مسألة الثقة أمامها مما يجعل هذا الأخير يخضع في ممارسة مهامه للجمعية الاتحادية.

لكن الملاحظ على أرض الواقع هو أن نظام المجلس السويسري لا تتوفر فيه جميع خصائص النظام المجلسي، وذلك للأسباب الآتية:

_ لا يجوز للجمعية الاتحادية أن تعزل أعضاء المجلس الاتحادي قبل انتهاء مدة عضويتهم

_ أثبت الواقع العملي أن المجلس يتمتع بقدر كبير من الثبات والاستقرار، وذلك بسبب نظام انتخاب أعضائه بفتح عهداتهم في عضوية المجلس مما يؤدي إلى اكتساب أعضائه وزنا سياسيا مهما.

_ قصر مدة دورة انعقاد الجمعية الاتحادية (شهرين إلى ثلاثة شهور)، واستئثارا المجلس بالحكم في باقي المدة المتبقية من العام، وانفراده بتسيير شؤون الدولة.

_ معظم القوانين والتشريعات التي تقرها الجمعية الاتحادية هي من إعداد واقتراح المجلس الاتحادي.

عوامل نجاح النظام المجلسي السويسري:

بالرغم مما قيل عن هذا النظام، إلا أم كلمة الباحثين وأساتذة القانون الدستوري والنظم السياسية تكاد تجمع على نجاح هذا النظام في سويسرا،

ويرجعون أسباب ذلك إلى ما يلي:

1 – طبيعة السويسريين المعتدلة، إذ أنهم يدركون أن بلدهم صغير ومحاط بدول كبيرة وقوية، وأنهم مختلفون فيما بينهم في اللغة والدين والتاريخ، وأن مصلحتهم تقتضي أن يتمسكوا وأن يتعايشوا بسلام.

2– عدم وجود صراعات حادة بين الأحزاب السياسية التي تتقاسم مقاعد البرلمان.

3– الوعي السياسي العالي للمواطن السويسري.

4– استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية والتعددية الحزبية

أولا: النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية

ظل الشعب الجزائري يتطلع لاستقال بلاده، وتأسيس مؤسسات دستورية تضمن سيادته، وباستقلال الجزائر، واسترجاع السيادة الوطنية تولت قيادة حزب جبهة التحرير الوطني زمام الأمور، وباشرت في إعداد أول وثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية، ولو أن صلاحية تحضيرها ترجع في الأصل بحكم المؤسس الدستوري للمجلس الوطني التأسيسي، غير أنه أزيح وأوكل الأمر إلى ندوة الإطارات، ووافق عليها البرلمان في شكل قانون عرض عليه ثم عرض على الشعب لإقرارها.

وعلى ذلك تحول نظام الحزب الواحد عن طريق الاستفتاء الشعبي إلى مبدأ دستوري، وتأسيسا على ذلك لم يعترف المؤسس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية لدولة فتية حديثة العهد بالاستقلال.

فبالرجوع إلى ديباجة **دستور 1963** التي وصفت فيها الحزب الواحد ودوره في إعداد سياسة الأمة، حيث نجد نص المادة 23 من نفس الدستوري ينص على أن جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في الجزائر، والمادة 22 أيضا يقر بأن جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد ويشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا.

أما بالعودة للنصوص القانونية نجد القانون رقم 62-157 المؤرخ في ديسمبر 1962 الذي يعمل على استمرارية العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، وآنذاك كان المشهد الحزبي في مقدمته جبهة التحرير الوطني التي قادت الثورة.

يضاف إلى ذلك أنه وعلى ضوء المرسوم رقم 63-297 تم منع انشاء الجمعيات أو التجمعات ذات الطابع السياسي، مع توقيع العقوبات الجزائية على المخالفين، وهذا ما دل على الأحادية الحزبية[1].

وكان يعتقد أن النظام السياسي الذي يضمن الاستقرار هو النظام الذي يقوم على أساس تركيز السلطات في يد الحزب الواحد المحاط بقاعدة الشعب صاحب السيادة، حيث أصبحت سلطات الرئيس واسعة مما أدى إلى تجميد اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية، وغياب مبدأ دولة القانون التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون، وبذلك تأكد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام دستوري.

وتجدر الإشارة أن هذا الدستور مال إلى تبني النظام البرلماني بإقراره للمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، واشترط أن يكون على الأقل 3/2 من الوزراء أعضاء في البرلمان، لكن يشكل على ذلك غياب مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية بما أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة.

فرئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة وهو الأمين العام للحزب في ذات الوقت، وعليه أصبح يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة، هذه الوحدوية في القيادة للحزب والدولة ترتبت عليها خضوع جميع مؤسسات الدولة لإدارة الشخص المنفرد بالسلطة مما أثر سلبا على عمل الحزب والدولة، إذ أصبحت المؤسسات مقيدة دائما برئاسة الجمهورية مما أدى إلى انعدام فاعليتها كأساس لأي نظام سياسي.

ولم يختلف الوضع كثيرا في دستور 1976 الذي جاء بعد أكثر من 10 سنوات من وقف العمل بدستور 1963، حيث وبعد تعليق العمل بالدستور من طرف رئيس الجمهورية بعد مدة قصيرة يأتي انقلاب أو ما يعرف "بالتصحيح الثوري" عام 19 جوان 1965 الذي أنهى وبصفة مطلقة دستور 1963، هذا الوضع الجديد يمثل خروجا عن أحكام الدستور، وخرقا للشرعية

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص239 وما بعدها.

الدستورية التي كانت قائمة ورجوعا إلى الشرعية الثورية، إلا أن البعض يرى أنه بالرغم مما قيل عن هذا الحدث غير الدستوري، إلا أنه يعتبر مرحلة ساد فيها الاستقرار والسلام الاجتماعي وعاملا من العوامل التي مهدت لخلق الشروط والظروف لإعادة المؤسسات الدستورية من جديد، وممارسة السلطة في ظل هذه المؤسسات.

أما على مستوى دستور 1976/11/22 الذي تكلفت نصوصه على ترسيم وتقنين الأحادية الحزبية حيث أزيلت كل الفواصل بين الحزب والدولة، فالدولة تحمي كيان الحزب والحزب ممتد سياسيا داخل الدولة، حيث تم إعطاء أهمية بالغة للحزب الواحد، بحسب نص المادتين 94 و95 من الدستور 1976.

إن دستور **1976** عزز وعمق من مبدأ وحدة السلطة، وذلك بتضمين بابه الثاني "السلطة وتنظيمها" كلا من الوظيفة السياسية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة التشريعية، والوظيفة القضائية، والملاحظ أن المؤسس الدستوري في دستور 1976 أطلق تسمية الوظيفة بدل السلطة، وتكون ممارسة السلطة السياسية وتوزيعها بين أجهزة ومؤسسات الدولة المختلفة فإنها تقوم على سيادة مؤسسة واحدة على باقي مؤسسات الدولة، وتتمثل هذه المؤسسة السائدة في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تتحقق من خلالها وحدة الدولة ووحدة السلطة ووحدة القيادة.

ثانيا: النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية

وفي أكتوبر 1988 عرفت الجزائر أحداثا مهمة بخروج أطياف الشعب الجزائري إلى الشوارع رافضين سياسة النظام السياسي الاشتراكي مطالبين بعديد الإصلاحات والتغييرات في جميع المجالات، هذه الأحداث دفعت بالنظام السياسي الجزائري إلى تبني جملة من التحولات العميقة بانتهاج منحى دستوري جديد يحدث بموجبه طلاق بين فترتين دستوريتين، الأولى شرعية دستورية ثورية بطابع اشتراكي دكتاتوري في آن واحد، والأخرى دستورية ليبرالية حرة لا تخضع إلا للقانون، وذلك بصدور دستور 1989/02/23 الذي أقر عديد الإصلاحات، إذ أقر

التعددية الحزبية والإعلان عن نهاية سيطرة الحزب الواحد، وإعادة توزيع وظائف الدولة المختلفة "السلطات الثلاث".

إن تبني ما يعرف التعددية الحزبية ما تم الإقرار به بموجب دستور 1989، إذ جاء التعديل الشامل، وتم نشر مشروع الدستور الجديد في 04 فيفري 1989، لغرض الاستفتاء الشعبي حوله يوم 23 فيفري، وبموجب إقرار دستور 1989 دخلت الجزائر في مرحلة جديدة سميت بمرحلة التعددية السياسية.

ولقد تعددت وتنوعت الأسباب والعوامل المؤذية لتبنى مرحلة التعددية الحزبية كأزمة الحزب الواحد، الأزمة الاقتصادية، الأزمة الاجتماعية، أزمة المشاركة السياسة، انهيار أسعار البترول، تغير الحكم الاشتراكي...وغيرها.

وفي مطلع التسعينات أي بعد حوالي سنتين من إقرار دستور 1989، عرفت الجزائر تطورات وأحداث كادت أن تعصف بالدولة ومؤسساتها، خاصة بعد وقف المسار الانتخابي.

إن هذه الأحداث الاستثنائية المتسارعة والخطيرة جعل بعض المؤسسات الدستورية تمارس بعض الصلاحيات التي لم تخولها لها أحكام دستور 1989، فالمجلس الأعلى للأمن على الرغم من دوره الاستشاري المحض المنصوص عليه في الدستور، إلا أنه أنشأ كخليفة للسلطة التنفيذية الغائبة، وبدوره أنشأ هيئتان تشريعيتان بداية بالمجلس الوطني الاستشاري ثم المجلس الوطني الانتقالي، كلفهما بمهمة التشريع، وكان الهدف آنذاك هو وجوب استمرارية الدولة، وكذا إثبات أن هناك شرعية وإن كانت نسبية للمؤسسات القائمة آنذاك للرأي العام، خاصة العالمي منه.[1]

إن دستور 1989 أثبت عجزه عن مسايرة الأحداث السياسية المتسارعة التي شهدتها الجزائر على مستوى مؤسساتها، وبالتالي كانت الحاجة إلى ضرورة تعديله، وبالفعل جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي حافظ على العديد من المكتسبات التي جاء بها دستور

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص202 وما بعدها.

التعددية (1989)، ومنها الحفاظ على ازدواجية السلطة التنفيذية التي جاء بها التعديل الدستوري الجزئي لدستور 1976، كما استحدث دستور 1996 مجلس الأمة كغرفة ثانية متبنيا نظام المجلسين "الغرفتين" في البرلمان كما هو معمول به في كثير من الأنظمة الديمقراطية، وفيما يتعلق بتنظيم السلطة القضائية، فقد تم استحداث مجلس الدولة مقابل المحكمة العليا متبنيا بذلك نظام الازدواجية القضائية، القضاء العادي منفصلا ومستقلا عن القضاء الإداري.

وقد عدل دستور 1996 سنة 2002 ، هذا التعديل الذي جاء ليستجيب للمطالب الظرفية التي طابت بها عديد الشرائح من المجتمع الجزائري، حيث تم دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها طبقا لما جاء في نص المادة 3 مكرر منه.

كما تم تعديله سنة 2008 بإدخال خمسة تعديلات دستورية، أبرزها إلغاء تقييد العهدات الرئاسية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية من خلال استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول.

وكان آخر تعديل للدستوري الجزائري عام 2016 الذي مس العديد من المواد الدستورية هدف المؤسس الدستوري من ورائها إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، والتأكيد على استقلالية السلطة القضائية، وتشديد الرقابة على نزاهة الانتخابات، واستحداث بعض الهيئات الاستشارية "المجالس الوطنية العليا" لدى رئيس الجهورية في بعض المجالات.

تكييف النظام السياسي الجزائري:

قد يبدو للبعض أن النظام السياسي الجزائري نظام مختلط يجمع بين مظاهر النظام البرلماني والمبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي، إلا أن الواقع أنه يميل أكثر إلى النظام الرئاسي (**النظام الرئاسوي)** ، وذلك للدور الأساسي الذي تلعبه السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية بالمقارنة مع باقي السلطات الأساسية في الدولة.

الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية همزة وصل بين السياسة والقانون، إذ من غير المكن تصور حياة سياسة دون وجود نظم قانونية منظمة للممارسة الحزبية مبنية على مبدأي الحرية والديمقراطية، إذ مرت عدة مراحل مختلفة انطلاقا من نظام السياسي في ظل الأحادية الحزبية أي الحزب الواحد ونظام التعددية الحزبية، مما استدعى الأمر طرح التساؤل التالي: **ما هو التنظيم القانوني المعتمد للأحزاب السياسية في الجزائر؟**

تحديد المقصود بالحزب السياسي

لا يخفى الدور البارز والمهم الذي يلعبه الحزب السياسي في النظام الديمقراطي، إذ عرفه الفكر الليبرالي على أنه تنظيم دائم يتحرك على المستوى الوطني والمحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف إلى ممارسة السلطة لغرض تحقيق سياسات معينة، لكن هناك من يقر بأن استخدام الحزب السياسي دليل على علاقات اجتماعية من أجل تحقيق غرض معين، أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء.

لكن البعض الأخر يعتبر الحزب السياسي بأنه تجمع منظم يهدف للمشاركة في الحياة السياسية لأجل الاستيلاء على السلطة كليا أو جزئيا مع تغليب أفكار سياسية ومصالح معينة.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري فلقد عرف الحزب السياسي على ضوء المادة 03 من القانون رقم 12 – 04 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية على أنه: تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة.

تتجلى أو تبرز وظائف الحزب السياسي عموما في أنه همزة وصل بين الحاكمين والمحكومين، الحزب السياسي هو وسيلة أو أداة لإنارة الرأي العام، ووسيلة أيضا لتحقيق المشاركة السياسة، كما يهدف الحزب السياسي كذلك لتنظيم مهمة المعارضة كسلطة موازية للحكام، و يضاف إلى ذلك أنه يهدف إلى تكوين واختيار النخب السياسية.

ولقد خصص المشرع الجزائري فصل كامل (الفصل الثاني من الباب الأول)أي المواد من 11 إلى 15 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، إذ يعمل الحزب السياسي على الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة، المساهمة في تكوين الرأي العام، تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، العمل على ترقية الحياة السياسية، السهر على إقامة علاقات دائمة بين المواطنين والدول ومؤسساتها، تثبيت القيم والمقومات، تكريس أيضا الفعل الديمقراطي....وغيرها.

وبغرض تحقيق الحزب السياسي لأهدافه المسطرة يتبع جملة من الوسائل كتشكيل التحالفات والتعاون بين مختلف الأحزاب، أسلوب الحوار والمناقشة، أسلوب أيضا التجمعات والمظاهرات، استخدام وسائل الاتصال والإعلام.

الحزب السياسي ما هو إلا تنظيم سياسي لطبقة واعية في المجتمع، هادفة إلى تحقيق المصالح القومية، لذلك تعد الأحزاب السياسة من الجماعات المؤثرة بشكل رسمي في السياسة العامة للدولة، عن طريق المشاركة في نظام الحكم عن طريق ما يعرف بالانتخابات.

من مميزات الأحزاب السياسية أنها تنظيم دائم و ووطني، السعي إلى الوصول إلى السلطة، تحمل أنها مذاهب سياسية، السعي للوصول إلى ما يعرف بالدعم الشعبي...وغيرها.

تصنيف الأحزاب السياسة في الجزائر

بالرغم من تكريس ما يعرف التعددية الحزبية في الجزائر، إلا أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص دستوري أو نص قانوني يتعلق بتصنيف للأحزاب السياسية، فقط انقسمت الساحة السياسية إلى أحزاب معارضة، وأحزاب الموالاة، علما أن هذا التصنيف لم يجد له أي أساس دستوري أو سند قانوني بل هذا ما فرضته الحياة السياسة أو الممارسة السياسية .

ولحتمية الضغوطات المتزايدة للمعارضة الحزبية مما استدعى الأمر وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وانطلاقا من مضمون المادة 144 منه، تم الإقرار من قبل المؤسس

الدستوري بالمعارضة كآلية لانتقاد السلطة في الحياة السياسية، وبهذا يكون بذلك لهذا المعيار أساس دستوري يتم الاستناد إليه.

لكن هناك من يرى بأنه ووفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم الأحزاب في الجزائر إلى أحزاب السلطة أو الموالاة، وأحزاب المعارضة كحزب النهضة، حزب العمال...إلخ.

ما تجب ملاحظته أنه وفي الجزائر عرف النظام الحزبي تحولات، وذلك من منطلق التخلي عن نظام الحزب الواحد والإقرار بنظام التعددية الحزبية، إذ تم النص عليها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، وكذا بموجب الأمر رقم 97-09 المتضمن قانون الأحزاب والملغى بموجب القانون رقم 12-04، هذا الأخير الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري وضع النظام القانوني الحزبي وتحديد دور الحزب السياسي، يضاف إلى ذلك وعلى ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، والقانون رقم 12-04، تم تحديد الإطار القانوني للأحزاب السياسة من خلال تحديد شروط وشكليات تأسيس الأحزاب السياسية، وضع الضوابط والأسس والمعايير للنشاط الحزبي سواء من حيث النظام المالي والجزائي وغيرها.

الأحزاب السياسية هي المظهر الجوهري أو سند الديمقراطية، أي سند حرية التعبير وتكوين الجمعيات والنقابات وتشكيل الأحزاب، فلا معنى للديمقراطية دون أحزاب، على اعتبار أن للأحزاب دور أساسي في تقييم السلطة وكشف أخطائها وتعديل مسارها نحو الأفضل، يضاف إلى ذلك أن الحزب السياسي هو أداة لتنوير الشعب وتبصيره وبعث الوعي لديه ونشر الثقافة السياسية، وأداء الحقوق وتحمل الواجبات، وتبني انشغال المواطنين والدفاع عليها وذلك بأسلوب حضاري بعيدا عن أشكال الفوضى مع إيجاد وبالطرق السلمية الحلول لمختلف المشاكل التي يمكن أن تطرح.

فالحزب السياسي هو وسيط في الأساس بين أفراد الشعب ونظام الحكم في الأنظمة الديمقراطية بأنواعها، فإن الأحزاب السياسية المختلفة يكون لها أدوار رئيسية ومهمة في ذلك الشكل من أشكال الحكم، أهمها صياغة احتياجات ومشاكل المواطنين وطرح مقترحات لحلها

وتقديمها إلى الجهات الحكومية المختلفة بصورة قانونية، وتنظيم نشاطات توعية وتثقيف للناخبين حول النظام السياسي و الانتخابات والدعاية بين المواطنين لأفكارها وترشيح ممثليها في الانتخابات وغيرها.

النظم الانتخابية:

عرفت النظم السياسية القديمة والحديثة، ولا سيما في إطار الديمقراطية الليبرالية، نظام الانتخاب كآلية لممارسة السلطة، غير أن شيوع هذه الوسيلة ارتبط أساسا بالنظم الغربية، نتيجة الصعوبات والعراقيل التي حالت دون تطبيق الديمقراطية المباشرة في المجتمعات الحديثة ذات الكثافة السكانية المرتفعة، كما أن تجربة الديمقراطية المباشرة في المدن الإغريقية لم تحقق النموذج الديمقراطي الكامل، إذ اقتصر حق المشاركة السياسية وصنع القرار على فئات محددة، مع استبعاد العبيد والأجانب والنساء.

وانطلاقا من مبدأ استمداد مشروعية الحكم من الشعب، وتجسيدا لإرادته الحرة في تحديد طبيعة الدولة واختيار الحكام ومراقبتهم، تعددت الآليات المعتمدة لتكريس جوهر الديمقراطية، ومن أبرزها تنظيم عملية الاختيار والانتخاب بصورة عملية تفضي إلى اعتماد رأي الأغلبية العددية، مع ضمان احترام حقوق الأقلية في الإسهام في تحديد معالم النظام السياسي، وشكل الحكم، ونوع النظامين الحزبي والانتخابي، فضلا عن اختيار النواب والممثلين المحليين.

وعليه، يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة وفق الأسس الديمقراطية.[1]

أولا: تعريف الانتخاب

_ **لغة:** يعني الاختيار والانتقاء، بما يفيد حسن الاختيار، ومنه اشتق مصطلح النخبة.

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص102.

_ **أما اصطلاحا:** فيقصد بالانتخاب أسلوب إسناد السلطة القائم على المفاضلة بين عدد من المرشحين أو البدائل، وذلك عبر التصويت أو الاقتراع، وتؤدي العملية الانتخابية وظيفتين جوهريتين؛ تتمثل الأولى في منح السلطة للمرشحين الذين يحوزون ثقة الناخبين، بينما تتجسد الثانية في إخضاعهم للمساءلة عن تصرفاتهم وأقوالهم طوال فترة توليهم لمهام السلطة[1].

ثانيا: تطور الانتخاب

سادت في العصور القديمة الديمقراطية المباشرة، التي تقوم على تولي الشعب بنفسه إدارة شؤونه السياسية دون اللجوء إلى التمثيل أو الإنابة. وقد تجسد هذا النظام بوضوح في دولة المدينة لدى الإغريق، حيث لم تكن الانتخابات وسيلة لإسناد السلطة، لاعتمادهم على الديمقراطية المباشرة التي اقتصرت على فئة محدودة من السكان، وهم المواطنون الأحرار المولودون من أبوين أثينيين، مع إقصاء العبيد والأجانب. وكان المواطنون الأحرار من الذكور الذين بلغوا سن العشرين فما فوق يشاركون في الجمعية العامة للتصويت على القوانين ومراقبة أعمال القادة العسكريين والقضاة الذين يتم تعيينهم.

ومع تراجع هذا النموذج، ساد الحكم الفردي لفترات طويلة، باستثناء مراحل معينة في كل من الإمبراطورية الرومانية والدولة الإسلامية، إلى أن شهد الفكر السياسي تحولا جوهريا أعاد الاعتبار للديمقراطية باعتبارها أساسا للحكم الشعبي. وقد ارتبط هذا التحول بالانتخابات بوصفها آلية لإسناد السلطة، وأصبحت بديلا عن الديمقراطية المباشرة. ومع انتشار الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية، تغيرت المفاهيم السياسية، وأضحت الأنظمة التي لا تقوم على الانتخاب ومشاركة الشعب في نقل السلطة أنظمة شمولية وتسلطية تتنافى مع المبادئ الديمقراطية.

ومع بداية القرن التاسع عشر، شهدت المجتمعات الأوروبية نضالات واسعة من أجل ترسيخ الديمقراطية وتوسيع نطاق المشاركة الانتخابية وصولا إلى حق الاقتراع العام، مما أفرز ارتباطا

[1] ميسون طه حسين، النظام الانتخابي وأثره على عمل البرلمان، مجلة الكوفة، جامعة الإمام الكاظم، العراق، العدد 33، ص144.

وثيقا بين الديمقراطية وحق التصويت. وقد توجت هذه الجهود باعتبار العملية الانتخابية الوسيلة الأساسية لإضفاء الشرعية على السلطة السياسية، وضمان استمرارية الحكام وفق آليات قانونية مشروعة.

كما كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حق كل فرد في المشاركة في إدارة شؤون بلده، إذ نصت المادة الحادية والعشرون، الفقرة الثالثة، على أن "إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم"، ويؤكد هذا المبدأ المكانة المحورية للديمقراطية النيابية في إضفاء الشرعية على الأنظمة السياسية المعاصرة، وهو ما يفسر الدور المتنامي للأمم المتحدة ومنظماتها، إلى جانب عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في دعم هذا التوجه.[1]

ثالثا: التكييف القانوني للانتخاب

أثار موضوع الانتخاب وطبيعته القانونية نقاشا واسعا بين فقهاء القانون والمفكرين السياسيين في فرنسا عقب الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث انصبّ الجدل حول تحديد ما إذا كان الانتخاب يُعد حقا شخصيا أم وظيفة دستورية، ففي ظل سيادة مبدأ سيادة الأمة، اعتُبر الانتخاب وظيفة دستورية، بينما غلب اعتبار الانتخاب حقًا شخصيًا في المرحلة التي ساد فيها مبدأ سيادة الشعب[2].

1_ الانتخاب حق شخصي:

يُقصد بالانتخاب كحق شخصي كونه حقا مقررا لكل مواطن بوصفه جزءًا من الشعب، يتمتع بموجبه بنصيب من السيادة العامة التي تعود في أصلها إلى الشعب، وبما أن هذا الحق ذو طبيعة شخصية، فإنه لا يرتب التزاما قانونيا على صاحبه، فيجوز للفرد ممارسة حقه في

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص101. نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، ط2، 2009، ص56-57.

[2] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص276.

الانتخاب كما يجوز له الامتناع عن المشاركة في الاقتراع، وتتوافق هذه الرؤية مع نظرية "جان جاك روسو" في السيادة التي تؤكد أن التصويت حق أصيل لا يجوز حرمان المواطنين منه[1].

ب. الانتخاب وظيفة:

تعود هذه النظرية إلى رجال الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية الذين تبنّوا مبدأ سيادة الأمة، حيث أنكروا وجود حق فردي في ممارسة السيادة عبر الانتخاب، واعتبروا أن الانتخاب ليس حقا شخصيا، بل هو واجب وتكليف يقع على عاتق الأفراد لاختيار ممثليهم والتعبير عن الإرادة العامة. وبما أن الانتخاب يُعد وظيفة وواجبًا، فإنه يجوز للأمة، من خلال مؤسساتها السياسية والأمنية وتشريعاتها القانونية، إلزام المواطنين بأدائه، وفرض الجزاءات على من يمتنع عن الإدلاء بصوته[2].

رابعا: أساليب الانتخاب

1_ الاقتراع المقيد والاقتراع العام:

أ_ الاقتراع المقيد: يقصد بالاقتراع المقيّد قصر المشاركة الانتخابية على فئة محددة من الأفراد تتوافر فيهم شروط خاصة، مثل الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة أو امتلاك قدر من الثروة أو التمتع بمكانة اجتماعية مرموقة، وهو ما يؤدي إلى حصر حق الانتخاب في شريحة ضيقة من المجتمع دون سائر أفراده، وقد تجلى ذلك في فرنسا سنة 1791، حيث اشترط للمشاركة في التصويت دفع ضريبة لا تقل عن أجر ثلاثة أيام عمل. غير أن هذا الأسلوب الانتخابي اندثر في العصر الحديث لكونه يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وقيم المساواة.

ب_ الاقتراع العام: وبسبب ما كشف عنه الاقتراع المقيّد من عيوب، ظهر نظام الاقتراع العام بوصفه بديلًا أكثر عدالة، فكان ظهوره الأول في سويسرا سنة 1830، ثم في فرنسا سنة 1848،

[1] زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص27.

[2] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص276. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص103.

تلتها ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1918، قبل أن ينتشر لاحقا في أغلب دول العالم، ويقوم هذا النظام على تمكين المواطنين من الإدلاء بأصواتهم دون فرض قيود تعسفية تتعلق بالثروة أو الكفاءة أو الانتماء العائلي أو المكانة الاجتماعية.

ومع ذلك، فإن شمولية الاقتراع لا تعني إطلاقه دون ضوابط، إذ تفرض بعض الشروط الضرورية التي لا تُعد مجحفة، ومن أبرزها:

_ شرط الجنسية: إذ لا يستقيم أن يُمنح الأجانب حق المشاركة في تقرير مصير أو مستقبل مواطني دولة ما.

_ شرط السن القانونية: حيث يشترط بلوغ الناخب سن الرشد بما يضمن تمتعه بالقدرة على التمييز والاختيار السليم، وهو شرط معمول به في مختلف الدول (الجزائر 18 سنة، السعودية 23 سنة).

_ الأهلية العقلية: إذ لا يُتصور إسناد حق الانتخاب والاختيار إلى من يعاني من عاهة عقلية كالمعتوه أو المجنون، لانتفاء القدرة على التمييز واتخاذ القرار السليم.

_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: ويقصد بها أهلية الفرد للمشاركة في الحياة العامة، المدنية منها والسياسية، داخل المجتمع الذي ينتمي إليه، بما في ذلك حق الانتخاب، دون التعرض لأي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو القمع، غير أن بعض الأشخاص الذين خضعوا لعقوبات سالبة للحرية بسبب ارتكاب جرائم جنائية خطيرة، كجريمة القتل أو الاختلاس، يُحرمون من ممارسة حقي الانتخاب والترشح.

_ القيد في القوائم الانتخابية: فلا يجوز للمواطن ممارسة حق التصويت في أي استحقاق انتخابي، ولو كان بالغًا السن القانونية، وحائزًا للجنسية، ومتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، ما لم يكن مقيدًا في القوائم الانتخابية. وتشمل هذه القوائم جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب. ويُعد التسجيل فيها شرطًا أساسيًا لتمييز الهيئة الناخبة عن غيرها، كما تقوم الجهة الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية بتحيين

هذه القوائم بصفة دورية قبل كل موعد انتخابي. ويُعد هذا الإجراء جزءًا من الأعمال التحضيرية السابقة للعملية الانتخابية، وإحدى الضمانات الجوهرية لنزاهتها. وعليه، فإن القيد في القوائم الانتخابية يُعتبر شرطًا لمباشرة الحقوق السياسية، لا لاكتسابها، ولا ينشئ حق الانتخاب أو الترشح، وإنما يقرر وجود حق سابق ويكشف عنه[1].

2_ الانتخاب المباشر وغير المباشر:

أ_ الانتخاب المباشر : يقصد بالانتخاب المباشر قيام المواطنين باختيار من يمثلهم في شؤون السلطة والحكم، كأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك بصورة مباشرة دون الاستعانة بوسطاء أو مندوبين، ويُعد هذا النمط من الانتخاب نتيجة طبيعية لاعتماد نظرية السيادة الشعبية التي نادى بها جان جاك روسو، كما يُمثل الصورة الحقيقية لتجسيد المبدأ الديمقراطي.

ب_ الانتخاب غير المباشر: يقوم هذا النوع من الانتخاب على نظام الاقتراع على درجتين، حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم، ويتولى هؤلاء المندوبون بدورهم انتخاب النواب، وقد كان هذا الأسلوب شائعا في أغلب الأنظمة السياسية قديمًا، خاصة في اختيار رؤساء الدول وأعضاء البرلمانات، غير أنه مع تطور الحياة السياسية تراجع لصالح الانتخاب المباشر، الذي أصبح الأكثر انتشارًا لما يتميز به من مزايا، من أبرزها تعزيز اهتمام المواطنين بالشأن السياسي.

ورغم ذلك، ما يزال نظام الانتخاب غير المباشر معمولًا به في عدد من الدول، كما هو الحال في انتخابات مجلس الشيوخ الفرنسي، ومجلس الأمة الجزائري، إضافة إلى الانتخابات التمهيدية للرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية، كما يُعتمد هذا النظام في العديد من الأنظمة السياسية البرلمانية عند اختيار رئيس الدولة، مثل ألمانيا وإيطاليا والهند والنمسا[2].

---

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص103 وما بعدها. سليم قيرع، دور النظام الانتخابي في تعزيز مبدأ السيادة الشعبية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 10، 2012، ص68.

[2] ميسون طه حسين، المرجع السابق، ص147. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص108-109.

3_ الانتخاب السري والانتخاب العلني:

أ_ الانتخاب السري: يقصد بالانتخاب السري أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته واختيار من يمثله دون اطلاع الآخرين على توجهه الانتخابي أو قراره النهائي، وذلك في إطار من السرية التامة ودون أي تدخل خارجي.

ب_ الانتخاب العلني: ويقابل الانتخاب السري الانتخاب العلني، حيث يصرّح الناخب فيه بخياره الانتخابي علنًا. وقد اعتبر كل من شارل مونتسكيو وجون ستيوارت ميل أن هذا النوع من الانتخاب يُجسّد صورة حقيقية للديمقراطية، غير أنه ينطوي على مخاطر جسيمة قد تؤثر على حرية إرادة الناخب، وتجعله عرضة للضغط أو الرشوة، لا سيما في الأنظمة الشمولية والاستبدادية، الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتفاع معدلات العزوف الانتخابي، وهو ما دفع معظم الدول إلى تبني نظام الانتخاب السري[1].

4_ الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

أ_ الانتخاب الفردي: يقوم نظام الانتخاب الفردي على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية، يتوافق عددها مع عدد أعضاء المجلس النيابي المراد انتخابه. ويُنتخب عن كل دائرة نائب واحد فقط. فعلى سبيل المثال، إذا كان عدد أعضاء المجلس 350 عضوًا، فإن الدولة تُقسَّم إلى 350 دائرة انتخابية. ووفقًا لهذا النظام، لا يحق للناخب الإدلاء بصوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين المتنافسين في الدائرة، كما تقتصر ورقة الاقتراع على اسم مرشح واحد فقط.

ب_ الانتخاب بالقائمة: يعتمد أسلوب الانتخاب بالقائمة على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية واسعة، الأمر الذي يفرض على الناخب اختيار عدد محدد من المرشحين. وتحتوي ورقة الاقتراع في هذا النظام على أكثر من مرشح، ويتم التصويت وفق إحدى الطرق التالية:

[1] سليم قيرع، المرجع السابق، ص67. سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص110-111.

_القائمة المغلقة: يصوّت الناخب لصالح القائمة كاملة دون أن يكون له الحق في تعديلها أو تغيير ترتيب مرشحيها.

_القائمة المفتوحة: يتمتع الناخب بحرية اختيار المرشحين من داخل القائمة، كما يمكنه الجمع بين مرشحين من قوائم مختلفة حسب رغبته.

_القائمة بالأفضلية: يسمح هذا الأسلوب للناخب بإعادة ترتيب أسماء المرشحين داخل القائمة الواحدة وفق تقييمه الشخصي لهم، بدل الالتزام بالترتيب الذي حدده الحزب أو الجهة المقدمة للقائمة[1].

رابعا: أساليب تحديد النتائج الانتخابية

تحدد نتائج الانتخابات وفق إحدى الطريقتين المعتمدتين في النظم الانتخابية، وهما نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

1_ نظام الأغلبية:

يصلح نظام الأغلبية للتطبيق في كل من الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، إذ يتيح الفوز للمترشح أو المترشحين، إذا كانت الدائرة الانتخابية تمثل بأكثر من مقعد، الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، ويتخذ هذا النظام صورتين أساسيتين، هما: الأغلبية المطلقة، والأغلبية البسيطة أو النسبية[2].

أ_ الأغلبية المطلقة: تعني الأغلبية المطلقة حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، وفي حال عدم تحقق ذلك، تُعاد العملية الانتخابية مرة ثانية وفقًا لما يحدده النظام الانتخابي المعتمد، والذي في الغالب ينص على أنه في حال عدم تحقق النتيجة المطلوبة، يتم إما إعادة الانتخاب بين المترشحين الأوائل الذين نالوا أعلى الأصوات، أو إعادة

[1] ميسون طه حسين، المرجع السابق، ص148. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص109-110.

[2] سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص112.

العملية الانتخابية برمتها، دون الالتزام بشرط الأغلبية المطلقة، والاكتفاء بالحصول على أغلبية الأصوات فقط.

وإذا قيل إن هذه الطريقة تشترط الحصول على أكثر من نصف الأصوات، أي 50 زائد واحد في حالة كان عدد الأصوات 100، أو ما يعادل 50% من الأصوات الصحيحة مضافًا إليها صوت واحد، فإن الإشكال يثور عندما يكون عدد الأصوات الصحيحة عددًا فرديًا، ففي هذه الحالة، وبسبب استحالة تقسيم الصوت الفردي، يُصار إلى اعتماد معيار الأكثر من نصف العدد، فلو افترضنا مثلًا أن عدد الأصوات الصحيحة بلغ 999 صوتًا، فإن الأغلبية المطلقة لا تُحتسب على أساس النصف زائد واحد (500.5)، وإنما يتحقق الفوز بالحصول على 500 صوت أو أكثر.

ب_ الأغلبية البسيطة (النسبية)

يقوم نظام الأغلبية البسيطة على انتخاب المترشح أو المترشحين، بحسب القواعد المعتمدة، الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، دون اعتبار لكون هذه الأصوات تمثل الأغلبية المطلقة أو تقل عنها.

وبغض النظر عن نوع الأغلبية المعتمدة، فإن هذا الأسلوب يُستخدم في نظام الانتخاب الفردي، كما يُطبق كذلك في نظام الانتخاب بالقائمة. غير أن هذه الطريقة كثيرًا ما تؤدي إلى نتائج عكسية، لا سيما في الدور الثاني من الانتخابات، حيث تتجمع أصوات أنصار المترشحين الذين لم يتصدروا الجولة الأولى لصالح أحد منافسي المتصدر، مما قد يفضي إلى خسارة المترشح الذي احتل المرتبة الأولى في الدور الأول، وينطبق هذا التحليل كذلك على نظام الانتخاب بالقائمة.

ويُؤخذ على هذا النظام أنه لا يُولي أهمية كافية للأصوات الأخرى رغم قيمتها السياسية، وهو ما يجعله محل انتقاد من منظور ديمقراطي، إذ إن الديمقراطية تقتضي تمثيل مختلف فئات الشعب داخل المؤسسة البرلمانية، في حين قد يسمح هذا النظام بإقصاء بعض الفئات.

يعرف النظام النسبي بأنه نظام انتخابي يقوم على مبدأ التنافس الحر بين القوائم أو الأحزاب السياسية داخل دوائر انتخابية واسعة، حيث تحصل كل قائمة أو حزب على عدد من المقاعد البرلمانية يتناسب مع نسبة الأصوات الصحيحة التي نالها من مجموع الأصوات المعبر عنها في الانتخابات.[1]

2_ نظام التمثيل النسبي:

ويُعتمد نظام التمثيل النسبي حصريًا في أسلوب الانتخاب بالقوائم، ويُعد من أنسب النظم الانتخابية لتمكين الأحزاب الصغيرة وتمثيل الأقليات داخل المجالس التمثيلية، ذلك أنه يقوم على توزيع المقاعد بين الأحزاب والقوائم وفقًا لحجم التأييد الشعبي الذي تحققه كل قائمة من خلال أصوات الناخبين.

ولما كان هذا النظام يهدف إلى إرساء تمثيل عادل ومتوازن بين مختلف القوى السياسية المتنافسة، فإنه يستلزم اعتماد معيار موحد لتحديد الجهة الفائزة بالمقاعد الانتخابية، بحيث ينال كل حزب عددا من المقاعد يتناسب مع عدد المرات التي يحقق فيها الحد الأدنى المحدد من الأصوات. وتوجد طريقتان أساسيتان لاعتماد هذا المعيار، وهما:

_ القاسم الانتخابي: ويتم احتسابه بقسمة مجموع الأصوات الصحيحة المدلى بها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها.

_ العدد الموحد: وهو معيار يتم تحديده مسبقا بنص القانون، ولا يختلف من دائرة انتخابية إلى أخرى، بخلاف القاسم الانتخابي، ويُقصد به عدد معين من الأصوات يعادل الفوز بمقعد واحد، بحيث تحصل القوائم أو الأحزاب على عدد من المقاعد يساوي عدد المرات التي تحقق فيها هذا الرقم المحدد قانونا.

[1] سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص112 وما بعدها.

وأيًا كان الأسلوب المعتمد، سواء القاسم الانتخابي أو العدد الموحد، فإن مسألة توزيع المقاعد المتبقية تظل قائمة، وتُعتمد لذلك مجموعة من الطرق اللاحقة لتوزيع هذه المقاعد على المستوى المحلي، أهمها:

أ_ طريقة الباقي الأكبر: إذا افترضنا وجود أربع قوائم انتخابية تتنافس على خمسة مقاعد في دائرة انتخابية بلغ عدد الأصوات الصحيحة فيها مائة ألف (100.000) صوت، فإن القاسم الانتخابي يُحتسب بقسمة مجموع الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد، ليكون في هذه الحالة عشرين ألف (20.000) صوت لكل مقعد.

وبناءً على ذلك، يتم توزيع المقاعد مبدئيًا على القوائم وفق عدد المرات التي يبلغ فيها رصيد كل قائمة القاسم الانتخابي، على النحو الآتي: تحصل القائمة الأولى التي نالت 43.000 صوت على مقعدين ويبقى لها فائض قدره 3.000 أصوات، في حين تحصل القائمة الثانية التي أحرزت 28.000 صوت على مقعد واحد مع بقاء 8.000 أصوات فائضة، أما القائمة الثالثة التي حصلت على 19.000 صوت، والقائمة الرابعة التي نالت 10.000 أصوات، فلا تحصلان على أي مقعد في هذه المرحلة.

وبعد هذا التوزيع الأولي، يكون قد تم إسناد ثلاثة مقاعد، ويتبقى مقعدان يُوزعان وفق معيار أكبر البواقي، وذلك بترتيب القوائم حسب عدد الأصوات المتبقية لديها ترتيبا تنازليا. ونتيجة لذلك، تُمنح القائمة الثالثة مقعدًا واحدًا، كما تُمنح القائمة الرابعة مقعدًا واحدًا.

وعليه، تكون الحصيلة النهائية لتوزيع المقاعد كما يأتي: تحصل القائمة الأولى على مقعدين، والقائمة الثانية على مقعد واحد، كما تحصل كل من القائمة الثالثة والقائمة الرابعة على مقعد واحد لكل منهما.

ب_ طريقة المعدل الأقوى:

استنادًا إلى المثال السابق، تحصل القائمة الأولى على مقعدين، فيما تنال القائمة الثانية مقعدًا واحدًا، ويبقى مقعدان شاغران يتم توزيعهما وفق طريقة المعدل الأقوى. وتبدأ هذه

العملية بإضافة مقعد افتراضي واحد إلى كل القوائم المتنافسة، ثم يُمنح المقعد الرابع للقائمة التي تحقق أعلى معدل، وتُعاد العملية نفسها من أجل توزيع المقعد الخامس، وذلك على النحو الآتي:

_ القائمة الأولى: مقعدان وفق القاسم المشترك، مضاف إليهما مقعد افتراضي واحد، فيصبح مجموع المقاعد ثلاثة.

_ القائمة الثانية: مقعد واحد وفق القاسم المشترك، مع إضافة مقعد افتراضي، فيصبح المجموع مقعدين.

_ القائمة الثالثة: لا تحصل على أي مقعد وفق القاسم المشترك، ويُضاف لها مقعد افتراضي واحد، فيصبح المجموع مقعدًا واحدًا.

_ القائمة الرابعة: لا تحصل على أي مقعد وفق القاسم المشترك، ويُضاف لها مقعد افتراضي واحد، فيصبح المجموع مقعدًا واحدًا.

بعد ذلك، يُقسَّم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على مجموع المقاعد الحقيقية الممنوحة لها بموجب القاسم الانتخابي مضافًا إليها المقعد الافتراضي، وذلك كما يأتي:

_ القائمة الأولى: 43.000 ÷ 3 = 14.333

_ القائمة الثانية: 28.000 ÷ 2 = 14.000

_ القائمة الثالثة: 19.000 ÷ 1 = 19.000

_ القائمة الرابعة: 10.000 ÷ 1 = 10.000

وبناءً على هذه النتائج، تُرتَّب المعدلات من الأعلى إلى الأدنى، ثم يُوزَّع المقعدان المتبقيان تبعًا لأعلى المعدلات المسجلة، وهو ما أسفر في النهاية عن حصول القائمة الأولى على ثلاثة مقاعد، والقائمتان الثانية والثالثة على مقعد لكل منهما، ولا شيء للقائمة الرابعة.[1]

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص114 وما بعدها. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص329. سعاد شرقاوي، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها.

الخاتمة:

في ختام دراسة مقياس القانون الدستوري -النظم السياسية المقارنة- يتبين أن هذا المقياس يشكل مدخلا أساسيا لفهم طبيعة الدولة الحديثة وآليات تنظيم السلطة السياسية داخلها، باعتباره يتيح للطالب الإحاطة بمختلف القواعد والمؤسسات التي تؤطر ممارسة السلطة وتحدد العلاقات بين الحكام والمحكومين، حيث أن تنظيم السلطات الثلاث أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم المبادئ الدستورية التي تهدف إلى تحقيق التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يضمن حماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون.

ضف الى هذا فإن دراسة أنواع النظم السياسية المقارنة تنوع التجارب الدستورية والسياسية التي عرفتها الدول عبر التاريخ، واختلاف الأساليب المعتمدة في توزيع السلطة وممارستها، الأمر الذي يسمح بفهم الخصائص المميزة لكل نظام سياسي وتقييم مدى قدرته على تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الديمقراطية، ومن خلال المقارنة بين هذه النظم، يكتسب الطالب القدرة على التحليل والنقد واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف النماذج السياسية المعاصرة.

ومن جهة أخرى، أكدت دراسة الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية الدور المحوري الذي تضطلع به هذه المؤسسات في تجسيد المشاركة السياسية وترسيخ الممارسة الديمقراطية، باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن الإرادة الشعبية وتنظيم التنافس السياسي وتداول السلطة وفقًا للقواعد القانونية والدستورية المعمول بها.

أما فيما يتعلق بالنظام السياسي الجزائري، فقد مكنت هذه الدراسة من التعرف على خصوصيات البناء الدستوري والمؤسساتي للدولة الجزائرية، وفهم كيفية تنظيم السلطات العامة والعلاقات القائمة بينها، فضلًا عن الوقوف على مختلف الإصلاحات الدستورية

والسياسية التي شهدتها الجزائر في سبيل تعزيز الحوكمة الرشيدة وتكريس مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

وعليه، فإن الإلمام بالمفاهيم الأساسية للنظم السياسية المقارنة لا يقتصر على الجانب المعرفي فحسب، بل يسهم في تنمية الفكر القانوني والسياسي لدى الطالب، ويمنحه أدوات التحليل اللازمة لفهم الظواهر السياسية والدستورية المعاصرة. كما يمثل هذا المقياس قاعدة علمية ومنهجية ضرورية لمواصلة دراسة مواد القانون العام والعلوم السياسية، ويؤسس لتكوين أكاديمي متين يمكن الطالب من استيعاب مختلف القضايا القانونية والمؤسساتية التي تطرحها الدولة الحديثة.

قائمة **المصادر** والمراجع:

أولا: الكتب

- الحلو ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية : منشأة المعارف، ط01، 2000.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2008.
- سعاد الشرقاوي ،النظم السياسية في العالم المعاصر، (د.ط، د.ت) القاهرة ، مصر، 2008 .
- عبد الغني بسيوني عبد الله :النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- هشام جليل إبراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء -دراسة مقارنة-، القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ،2020 .
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- بسام حازم عبد المجيد، الاستفتاء الشعبي كصورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، القاهرة :المركز الاكاديمي للتوزيع و النشر، 2021 .
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998.
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

_ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 11 ، 2010.

- صار حسني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر.

_ عبد الرازق علي، الدولة والسلطة: دراسة في النظرية السياسية. دار السلام للنشر، 2008.

_ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

- محمد عبد العال السناري :القانون الدستوري، نظرية الدولة (الحكومة) دراسة تحليلية مقارنة، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، حلوان، مصر.

- محمد عبد الواحد الجميلي، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار القدس للطباعة، المنصورة، مصر.

- محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري "الدولة، الحكومة، الدستور"، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 2011 .

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط2022.

- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011.

- نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، ط2، 2009.

_ مولود ديدان :مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل الأكاديمية

- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- وسام صبار عبد الرحمن، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1995.

ثالثا: المجلات العلمية:

- باسم صبحي بوشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، مجلد العدد 21، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2003.
- شامي رابح، الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022.
- محمود حمد ،استقلالية القضاء في الدول العربية ، مجلة حكامة ،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، المجلد 03 ، العدد 06، 2023 .
- العسكري زينب ، تاريخ الديمقراطية ، مجلة منيرفا ، المجلد: 04 ،العدد: 01 ،ديسمبر2017 .
- جباري لحسن زين الدين، الطبيعة القانونية للنظام الرئاسي ودوره في تجسيد قيم الديمقراطية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد: 6، العدد 02 : ديسمبر 2020 .
- سامية نويري، محمد الأمين نويري، نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 03العدد 01، 2020.
- سليم قيرع، دور النظام الانتخابي في تعزيز مبدأ السيادة الشعبية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 10، 2012.

- سماعلي عواطف، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الاداري في الجزائر بعد الاصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الادارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 12 ، العدد 02 ، 2023.
- مجدوب عيد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 20 ، العدد 1 ، 2020.
- مسعود نور الدين حسين، النظام الرئاسي والنظام البرلماني(دراسة مقارنة)، مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية ،الأردن ،العدد 03 .
- ميسون طه حسين، النظام الانتخابي وأثره على عمل البرلمان، مجلة الكوفة، جامعة الإمام الكاظم، العراق، العدد 33.

رابعا: المحاضرات:

- ابراهيم رابعي، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020-2021.
- الياس جوادي، محاضرات في القانوني الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وادي سوف، 2022.
- عبد اللطيف دحية، محاضرات في القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة، 2023.
- لزهر خشامية، محاضرات القانون الدستوري (النظم السياسية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2022.

خامسا: النصوص الرسمية:

_ التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية، 30 ديسمبر 2020 . العدد 82 .
- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 20 يوليو 2005.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Hague, R., & Harrop, M. Comparative Government and Politics: An Introduction (10th ed.). Palgrave Macmillan.2013.p210
- O'Neil, P. H.. Essentials of Comparative Politics (7th ed.). W. W. Norton & Company 2020 .p189.